التمكين الاقتصادي للمرأة (وفق رؤية تربوية إسلامية)

إعداد

أ. د/ حنان بنت عطيه الطوري الجهني

(أستاذ أصول التربية)

قسم أصول التربية-كلية التربية - جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن – الرياض-

المملكة العربية السعودية

التمكين الاقتصادي للمرأة (وفق رؤية تربوية إسلامية)

حنان بنت عطيه الطوري الجهني
قسم أصول التربية،كلية التربية، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: haaljhny@pnu.edu.sa

الملخص:

هدفت الدراسة التأصيل للتمكين الاقتصادي للمرأة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية لها من حقوق، وما فرضته عليها من واجبات؛ وذلك عبر التعرف على ملامح التمكين الاقتصادي للمرأة في الإسلام، وأبرز معوقاته، والمتطلبات اللازمة لتفعيله وفق الرؤية التربوية الإسلامية، واستخدمت الدراسة المنهجين الاستنباطي، والوصفي بأسلوب الدراسات الوثائقية، ومما أسفرت عنه النتائج: أن الإسلام قد أعطى المرأة استقلالها التام عن الرجل من الناحية الاقتصادية، وقرر مبدأ التكافؤ بينهما فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما، وأن معوقات التمكين الاقتصادي التي تواجه المرأة المسلمة متعددة؛ منها ماهو ذاتي، أو مجتمعي، أو ثقافي، أو اقتصادي، أو معوقات مرتبطة ببيئة العمل، أو معوقات مرتبطة بالزوج والأبناء، وأنه يمكن تعميق التمكين الاقتصادي للمرأة المسلمة وتفعيله عبر تطوير مفاهيم التكافؤ والمشاركة، واقتلاع تأثير بعض الإيحاءات المجتمعية السلبية، ومما أوصت به الدراسة: رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية التمكين الاقتصادي للمرأة، وأهمية دورها في التنمية المجتمعية المستدامة عبر التنشئة الاجتماعية السليمة، ومن خلال تنفيذ برامج وملتقيات توعوية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع، وتبني خطة وطنية مشتركة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتصحيح التصورات الخاطئة حول تمكينها، والنهوض بواقعها الاقتصادي، وذلك في ضوء ما أقرته لها الشريعة الإسلامية، مع تنمية وعيها بأهمية دورها ومشاركتها؛ وتعزيز ثقتها بنفسها وبقدراتها، ومساندتها لمواجهة الأعباء الاجتماعية والضغوط النفسية التي تواجهها.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، المرأة المسلمة، التمكين الاقتصادي للمرأة، عمل المرأة في الإسلام، تربية إسلامية.

Economic Empowerment of Woman (An Islamic Educational View)

Hanan Attiah ALtouri AL Juhani

Department of Fundamentals of Education, Faculty of Education, Princess Nourah Bint Abdulrahman University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: haaljhny@pnu.edu.sa

ABSTRACT:

The present study aimed at rooting the economic empowerment of women in the light of the rights and duties identified by the Islamic Sharia via identifying the features of women's economic empowerment in Islam, the main obstacles and the necessary requirements to promote the women economic empowerment. The study made use of the deductive and descriptive methods (documentary studies) for fulfilling its purpose. The results of the study revealed that: Islam gave women complete independence from men concerning the economic issues, and identified the principle of equality between man and woman in relation to the freedom of contracting and financial conduct in their property. The study also identified that the obstacles of economic empowerment faced by Muslim women are various taking into account the obstacles related to the woman, society, culture, economy, work environment or husband and child. The economic empowerment of Muslim women can be deepened and promoted via the development of equivalence and participation concepts. The study recommended raising the level of community awareness concerning the importance of economic empowerment of women and the importance of their roles in sustainable development of community through sound socialization and implementation of awareness programs and forums in cooperation with the community institution. The study also suggested adopting a joint national plan between governmental and civil society institutions to make up the misconceptions about their empowerment and promote their economic reality in the light of what was approved by the Islamic Sharia. More than that, the study recommended developing woman's awareness of the importance of her role and participation and promoting woman's confidence of herself and providing woman with support for facing the social and psychological pressures faced.

Keywords: women's empowerment, Muslim women, women's economic empowerment, women's work in Islam, Islamic education.

المقدمة:

تعد المرأة موردًا بشريًا مهمًا لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع في مجالات متعددة إذا تم توظيفها توظيفًا ملائمًا لطبيعتها من جهة، ووفق ضوابط وثوابت الدين الإسلامي وما أقره الشرع لها من حقوق وما ألزمها به من واجبات من جهة أخرى؛ فهي تمثل في الغالب نصف المجتمع، ويقع على عاتقها العديد من المهام والمسئوليات في مجالات عدة من بينها المجال الاقتصادي الذي يتطلب إعدادها بما يؤهلها لتُمكِّن لنفسها اقتصاديًا.

وتعد الاستفادة المثلى من الموارد البشرية هدفًا من أهداف الدول في بناء اقتصادها إذا وعى الجميع ما للعنصر البشري من أهمية في الإنتاج والتنمية والتطور، وبما أن المجتمع يتكون من المرأة والرجل؛ فإن التنمية تعتمد على تطوير وإسهام كلا الجنسين في خططها وبرامجها، كما أن إهمال أحدهما يعني بكل تأكيد هدرًا للموارد البشرية، أو على الأقل عدم حصول الاستفادة المثلى منها (نصر، 2013).

وتذهب (بن دنون، 2013) إلى أن قضية المرأة هي قضية نصف المجتمع من الناحية الكمية، إذ أن نسبة الذكور إلى الإناث قريبة من التساوي في كل المجتمعات، وهي في الوقت نفسه قضية المجتمع كله من الناحية الكيفية؛ ذلك أن مساهمة المرأة الفاعلة في المجتمع تضيف موردًا بشريًا مهمًا لمواجهة تحديات التقدم والتطور والنمو؛ ومن ثم فإن الإيمان بضرورة تمكين المرأة من الإسهام في حياة مجتمعها عطاءً وأخذًا قد استقر كضرورة من ضروريات التنمية هدفًا ووسيلة، وأصبح من شبه المسلمات، لدرجة أنه تولدت لدى الجميع شبه قناعة بأن للمرأة دور اجتماعي وإنساني وتربوي واقتصادي عليها أن تؤديه، وأن هناك حاجة للتخطيط له.

وأصبح موضوع المرأة يحظى باهتمام غير مسبوق على المستوين الرسمي والشعبي، بل على المستويات الدولية والقومية والمحلية؛ يشترك في ذلك الدول المتقدمة والنامية، والمجتمعات الغربية والعربية، حتى صار مكون المرأة وتنميتها أحد المكونات الأساسية في برامج التنمية البشرية –على وجه الخصوص– وبرامج التنمية الشاملة – على وجه العموم (الحديدي، 2000، 74).

ولقد تزايد الاهتمام في العقود الأخيرة بقضايا المرأة؛ وذلك نتيجة إدراك الحكومات والمنظمات أن وضع المرأة جزءٌ أساسي من محاور عملية التنمية المستدامة، ومن ثمّ أصبحت النظرة إلى المرأة وقضاياها تتم في إطار أكثر عمقًا وشمولًا؛ إذ تشير الإحصاءات الرسمية (بحسب تقرير منظمة العمل الدولية لعام 2016م) أن عدد النساء في سوق

العمل على مستوى العالم بلغ نحو (1.3) مليار امرأة عاملة مقابل (2) مليار رجل (الحاج والناصر، 2018).

وبالتالي كان الاهتمام العالمي بقضية المرأة، وضرورة مشاركتها وإدماجها في مختلف مجالات الحياة تحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص، والتنمية، والسلام؛ فكان عدد من المؤتمرات أبرزها المؤتمر الدولي الرابع للمرأة المنعقد عام (1995م) في بكين؛ حيث صدرت بعض المصطلحات التي تحمل مفاهيم تنموية للمرأة؛ من أبرزها مصطلح (تمكين المرأة) الذي يهدف لتعزيز صورة المرأة عن نفسها، وثقتها بقدراتها، وقيمتها الكبيرة في المنزل والمجتمع (العجمي، 2017).

والتمكين الاقتصادي يتصدر جوانب التمكين الأخرى، وهو من أهم المجالات التي تنشط فيها المنظمات الأهلية، والمنظمات النسائية لمكافحة الفقر الذي اقترنت حالاته القصوى بالنساء باعتبارهن الأكثر تضررًا منه (الكوح، 2016، 268).

ومع بروز دور المرأة التنموي والذي يساعد على تحقيق التنمية المستدامة التي تسعى إليها المملكة العربية السعودية، فقد لاقى عمل المرأة في المجتمع السعودي تقديرًا وتأييدًا مجتمعيًا واسعًا، ومما يؤيد ذلك حرص حكومة المملكة على تدعيم دورها؛ حيث جاء من بين آليات تنفيذ الأهداف العامة لخطة التنمية التاسعة (2010-2014، 31، 37) الاهتمام بالبعد الاجتماعي لعملية التنمية؛ بإيلاء اهتمام خاص بالمرأة. كما جاء الهدف الثالث عشر من الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة (2015- 2019، 28، 48، 76-80) والمتعلق بالتنمية البشرية والاجتماعية خاصًا بتمكين المرأة، وتوسيع مشاركتها في خدمة المجتمع؛ بحيث تكون نسبة مشاركة المرأة السعودية في قوة العمل بنهاية الخطة العاشرة 15.5%؛ وذلك بزيادة إسهامها في مجالات التنمية المختلفة، والعمل على تحسين الأوضاع التعليمية والصحية والاقتصادية لها، وتعميق التوجه نحو تمكينها؛ عبر تبني السياسات والبرامج الملائمة لدمجها في عملية التنمية الوطنية الشاملة، وتقديم الدعم المتواصل لها، من خلال بيئة تمكنها من المشاركة الفاعلة وفق قدراتها وإنتاجيتها، وتكفل لها جميع الحقوق التي نص عليها الدين الإسلامي الحنيف. كما جاء من بين سياسات تحقيق هدف تمكين المرأة: زيادة إسهام مؤسسات المجتمع المدني في جهود تطوير مشاركة المرأة في التنمية، وتطوير الخدمات المساندة والتسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي، ومراجعة كافة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأم العاملة وتطويرها، والعمل على توفير الخدمات التي تساهم في قيام المرأة بالتزاماتها ومسؤولياتها العملية، وتوسيع مشاركتها في النشاط الاقتصادي، وزيادة فرص العمل أمامها في المجالات المختلفة؛ لامتصاص العرض الكبير من اليد العاملة النسائية، وتوفير العيش الكريم لهن، وتوسيع الخيارات المتاحة والملائمة للإناث

في التخصصات العلمية، والتقنية، والمهنية، وإعادة التأهيل للخريجات اللاتي لا تتوافق تخصصاتهن مع متطلبات سوق العمل، وتطوير الأنظمة الملائمة لتنمية ملكات وقدرات الفتاة السعودية. وتلخصت أهم الأهداف المستهدف تحقيقها بنهاية خطة التنمية العاشرة في: زيادة عدد المواطنات في قوة العمل بنحو 252.3 ألف مواطنة، وخفض معدل البطالة بينهن إلى 11.1%، وأن يكون معدل مشاركة المواطنات في قوة العمل 2.1%.

وكترجمة عملية لتلك التوجهات أتاحت الدولة للمرأة ممارسة العمل في العديد من القطاعات، ووفق ضوابط وإجراءات وتعاليم الشريعة الإسلامية التي تعتبر الدستور الأساسي للمملكة، ومما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (120) وتاريخ 12/ 4/ 1425هـ: زيادة فرص ومجالات العمل أمام المرأة، وإلزام الجهات الحكومية على استقبال طلبات النساء لاستخراج التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية وفق الأنظمة والضوابط الشرعية، وإعداد السعوديات وتدريبهن للعمل في تلك الأنشطة والمجالات، وتوفير الدعم المادي والمعنوي اللازم (موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء). كذلك على المستوى الدولي فقد وقَّعت المملكة عام (2000م) على اتفاقية "سيداو" التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مع بعض التحفظات)، وهي اتفاقية مستمدة ومكملة لمعاهدة حقوق المرأة السياسية لعام (1952م)، اعتمدتها الأمم المتحدة وأصبحت المعاهدة سارية المفعول في عام (1979م) (الحاج والناصر، 2018). ولقد كان آخر جهود الحكومة السعودية في هذا الاتجاه ما ورد ضمن رؤية المملكة (2030) التي أكدت على أهمية تعزيز دور المرأة السعودية في القوة العاملة؛ وذلك في المحور الثاني من محاور الرؤية (اقتصاد مزدهر فرصه مثمرة): سيمنح اقتصادنا الفرص للجميع؛ رجالًا ونساءً، صغارًا وكبارًا، لكي يسهموا بأفضل مالديهم من قدرات...، كما أن المرأة السعودية تعد عنصرًا مهمًّا من عناصر قوتنا، إذ تشكل ما يزيد على (50%) من إجمالي عدد الخريجين الجامعيين، وسنستمر في تنمية مواهبها، واستثمار طاقاتها، وتمكينها من الحصول على الفرص المناسبة لبناء مستقبلها، والإسهام في تنمية مجتمعنا، واقتصادنا. وجاء من بين أهداف (الرؤية) رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من 22% إلى 30% (رؤية المملكة 2030، 39).

وكان الإسلام ومنذ بداية ظهوره قد ارتقى بالمرأة، ورفع من مكانتها، وأنصفها، وأعطاها جميع حقوقها، وكرمها في جميع مجالات الحياة، وعلى كافة المستويات، من غير تفرقة بينها وبين الرجل، وجعل لها شخصية مستقلة، وساواها بالرجل في الواجبات العامة، وفي كثير من الأحكام التكليفية؛ فجعل لها إنسانيتها، وجعلها أهلًا للتدين والعبادة ودخول الجنة كالرجل سواء بسواء؛ قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97)، كما قال جل من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء:1)، كما أشار القرآن الكريم إلى أن المرأة شريك للرجل في المسئوليات والواجبات والحقوق؛ يقول جل من قائل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71)، كما قرَّر الحديث الشريف هذه الحقيقة؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "النِّساءُ شقائقُ الرِّجال" (الترمذي، د.ت، ج1، 189)، وهي أمام هذا التكليف مع الرجل سواء بسواء، كذلك بالحساب على هذا التكليف؛ فقال تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين، عما كانوا يعملون﴾ (الحجر: 92- 93)، ثم امتاز الرجل على المرأة بدرجة القوامة التي ثبتت له بتكوين الفطرة (فخري، 1413هـ، 72)؛ قال تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليمًا ﴾(النساء: 32)، ويقول سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿ ولهُنَّ مِثلُ الذي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة : 228)

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى أحكاماً خاصة بالنساء تجعل المرأة شريكة للرجل بما يلائم طبيعتها وتكوينها وفطرتها، كما قد جاءت كثير من نصوص القرآن الكريم في خطاب الرجل والمرأة مطلقة دون تحديد الجنس (الميزر، 2017، 127).

ومما قرره الإسلام أن ذمة المرأة المالية منفصلة ومستقلة؛ وعليه فإن العقود التي تبرمها، وتصرفاتها التجارية صحيحة ومنعقدة، ولا تتوقف على موافقة أحد من ولي أو زوج، وهذه التصرفات نوع من العمل الجائز للمرأة (عبدالغني، 2016، 125)؛ حيث منح الإسلام المرأة حرية العمل والإرادة، وحق التملك، وحق التصرف بما تملك.

ومن ثم فإن المرأة في كَنَفِ الإسلام قد حظيت بتكريم لم تشهده قبله، وما تعانيه المرأة في عصرنا الحالي من إهدار لبعض حقوقها – وخاصة فيما يتعلق بتمكينها اقتصاديًا– ما هو إلا ثمرة عدم الالتزام بتعاليم الإسلام الصحيحة فيما يختص بمعاملة النساء، ومجرد اتباع لعادات وتقاليد وأعراف بالية قد تكون ذات منشأ اجتماعي ثقافي يرجع لنظرة المجتمع النمطية للمرأة وتفضيله لعملها في المهن التقليدية، أو ذات منشأ تنظيمي مؤسسي تقليدي، أو ذات منشأ قانوني تشريعي، أو ذات منشأ شخصي نابع من المرأة ذاتها، ومن نظرتها لنفسها، وعدم ثقتها بقدراتها وإمكاناتها الذاتية، أو عدم رغبتها في العمل، وخوفها من الفشل، أو لضعف تأهيلها وتدريبها، أو لشعورها بالقلق من عدم

التوافق بين عملها ومهامها الأسرية، وضعف قدرتها على التعبير عن النفس تعبيرًا حرًا، وضعف شعورها بمكانتها وأهمية دورها في التنمية.

مشكلة الدراسة:

مع بروز دور المرأة التنموي، ورغم أن عمل المرأة في المجتمع السعودي قد قوبل بالتقدير والتأييد، وبالرغم من أن الحكومة السعودية تعمل بصورة جادة ومستمرة من أجل تحسين وضع المرأة العاملة، وتهيئة البيئة المناسبة لها عبر تبني جملة من السياسات والبرامج التي تستهدف ردم الثغرة القائمة بين العاملين من الجنسين، ومساعدة المرأة على اختراق الحواجز المعيقة على كافة المستويات؛ إلا أن خطة التنمية التاسعة (2010- 2014، 37) قد أبرزت مجموعة من القضايا والتحديات التي تواجه ارتقاء المملكة في مراتب التنافسية العالمية؛ منها ضعف مشاركة المرأة السعودية في قوة العمل وفق مؤشر مشاركة المرأة في سوق العمل الذي يشكل أحد المؤشرات الفرعية لمؤشر التنافسية الدولية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. وتزامنا مع توجهات المملكة حول تدعيم التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية، والتصدي للمشكلات التي تواجهها في العمل فقد اهتمت بعض الدراسات بهذا الموضوع؛ مثل دراسة (الطريف، 2014) التي أكدت على أنه بالرغم مما يشهده المجتمع السعودي من زيادة الاهتمام بقضايا المرأة، وارتفاع مستوى تعليمها؛ إلا أن واقع مشاركة المرأة السعودية في سوق العمل ضئيلة؛ حيث تعاني بعض النساء من الفقر، وانتشار البطالة فيما بينهن، والتي باتت تشكل هاجسًا وقلقًا بالنسبة للقائمين على معالجة ملف البطالة في المملكة، كما أكدت الدراسة على ضعف الوعي الاجتماعي بأهمية دور المرأة السعودية في التنمية، والضغوط النفسية التي تواجهها المرأة للالتحاق في الأعمال غير التقليدية، وعدم قدرتها على اتخاذ قرار التحاقها ببعض الأعمال، كما بينت الدراسة أن بعض العادات والتقاليد تحد من التحاق المرأة بالكثير من المهن، وأن المجتمع السعودي لا يزال غير مقتنع بانخراط المرأة في الأعمال التي يزاولها الرجال؛ حيث ترفض أغلب الأسر السماح للأنثى بالعمل في الأعمال التي فيها اختلاط بين الجنسين، مع انخفاض واضح في مستوى الأجور المقدمة للمرأة في القطاع الخاص، وعدم تناسب الراتب المعروض مع الجهد المبذول، وعدم توافر المكافآت والحوافز المادية، إضافة إلى تعقيد الإجراءات الإدارية والأنظمة عند بحثها عن عمل، وافتقارها للإرشاد المهني المناسب، وعدم توفر المعلومات بسهولة وبدرجة كافية بالنسبة لاحتياجات سوق العمل. وكذلك دراسة (الحاج والناصر، 2018) التي أكدت على أن كافة دول العالم تحاول تقليص الفجوة بين الجنسين من أجل الاستفادة من جميع القدرات والموارد البشرية المتاحة بغية تعزيز التنمية الوطنية المستدامة، ولكن على مستوى الواقع

العملي لا تزال هناك العديد من المعوقات الذاتية والاجتماعية والتنظيمية التي تقف في طريق المرأة العاملة مما يؤثر على وضعها بشكل خاص، وعلى التنمية الاقتصادية بشكل عام، ولا تزال المرأة في مختلف دول العالم تشعر بحالة من عدم تكافؤ الفرص مع الرجل في المنظمات وأماكن العمل؛ إذ ظلت النظرة نحوها على أنها أقل قدرة من الرجل، وغير مؤهلة لتحمل المسؤولية، وأنها سلبية في أدائها الوظيفي مقارنة بالرجل، وتفتقد الجرأة والمبادأة المطلوبة لاتخاذ القرارات، وكذلك اعتقاد صناع القرار باهتمام المرأة بالأمور الشكلية، وضعف ثقتهم بقدراتها مقارنة بقدرات وإمكانيات الرجل، والقناعة بأن دورها الطبيعي ينحصر في العمل كزوجة وربة بيت بالدرجة الأولى، وذلك في الدول النامية والمتقدمة على حدٍ سواء، ولاسيما المرأة العربية لكونها مُسيَّجة بثقافة معينة تكرس دورها الإنجابي أكثر من دورها الإيجابي في عملية التنمية الاجتماعية. في حين أكدت (محمود، 2011) أن القانون في دول عدة لازال يفرق في الحقوق بين الرجل والمرأة وخاصة فيما يتعلق بحقوق ملكية العقارات والتوظيف، وأن العادات والتقاليد والموروثات البالية لعبت دورًا مهمًا في إعاقة حركة المرأة والتقليل من شأنها، وقد تأثرت بتلك الأفكار بعض الفئات من النساء مما أدى إلى إضعاف دور المرأة في عمليات التنمية المجتمعية. كما أشارت دراسة (الكوح، 2016، 274) إلى أن من معوقات التمكين الاقتصادي للمرأة سيطرة الأسرة، وضعف قدرة المرأة على التصرف بدخلها، وضعف المهارات والتدريب والتعليم الذي يُمنح لها مقارنة بالرجل، وزيادة بطالتها بسبب تفضيل الرجل عليها في الثقافة الاجتماعية الخاصة بالعمل، كما أكدت (مشهداني، 2012) على احتياج المجتمع إلى إعادة صياغة منظومته الثقافية؛ لأنه لا يمكن النهوض بالمرأة وجعلها قادرة على الاعتماد على نفسها واتخاذها القرارات الحياتية إذا لم تتغير نظرة المجتمع لها، مع ضرورة أن تضمن لها الدولة حقوقها القانونية والسياسية والاجتماعية والشخصية التي تمكنها من أن تكون مسئولة وقادرة على النهوض بأعبائها الحياتية، وتحقيق أهدافها في الحياة، وأن تكون أداة فاعلة في عملية بناء المجتمع، والمشاركة في العملية التنموية.

وفي ضوء ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة في ضعف الوعي بحقوق المرأة الاقتصادية بصفة عامة، وعلى مستوى السلوك والتطبيق في الواقع بصفة خاصة؛ مما يتطلب التأصيل الإسلامي لتمكين المرأة اقتصاديًا، في محاولة لرفع الوعي به من جهة، وإتاحة الفرصة لتفعيل وتعميق مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والمستدامة من جهة أخرى.

أسئلة الدراسة:

1. ما ملامح التمكين الاقتصادي للمرأة في الإسلام؟
2. ما أبرز معوقات التمكين الاقتصادي للمرأة؟
3. ما المتطلبات اللازمة لتفعيل التمكين الاقتصادي للمرأة وفق الرؤية التربوية الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة بشكل رئيس التأصيل للتمكين الاقتصادي للمرأة في الإسلام؛ وذلك عبر التعرف إلى ما يلي:

1. ملامح التمكين الاقتصادي للمرأة في الإسلام.
2. أبرز معوقات التمكين الاقتصادي للمرأة.
3. المتطلبات اللازمة لتفعيل التمكين الاقتصادي للمرأة وفق الرؤية التربوية الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية الدراسة من عدة اعتبارات يمكن إيجازها على النحو التالي:

1. أهمية موضوع التمكين للمرأة باعتبارها نصف المجتمع، ويقع على عاتقها دور كبير في النهوض به في شتى المجالات؛ مما يتطلب مزيدًا من الدراسات حول الكشف والتأصيل لجوانب تمكينها في المجتمع.
2. الوضع الاقتصادي عامل مهم في التأثير على تمكين المرأة، كما يعد عائقًا حقيقيًا أمام تمكينها؛ فدخول المرأة في المجال الاقتصادي ومساهمتها في الإنتاج يسهم في تنمية ثقتها بنفسها، ويزيد من شعورها بكيانها، والمرأة المنخرطة في المجالات الاقتصادية هي أكثر قدرة على المشاركة في اتخاذ القرار.
3. قد تزيل هذه الدراسة ما هو عالق في النفوس من مفاهيم خاطئة، وصورة نمطية ترى أن عقلية المرأة غير قادرة على الإنتاج والابتكار في ميادين الاقتصاد، وأن دورها ينحصر في العمل كزوجة وربة بيت فقط.
4. قد تفيد الدراسة الحالية المرأة المسلمة عبر توضيح أبرز حقوقها الاقتصادية، وطبيعة

تمكينها في المجال الاقتصادي من الوجهة الإسلامية.

5. قد تتيح الفرصة للباحثين لتناول دراسات أخرى ذات صلة بالمجال.

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي بأسلوب الدراسات الوثائقية.

مصطلحات الدراسة:

التمكين:

التمكين مفهوم حديث ظهر في تسعينات القرن العشرين، وارتبط بالحركة الاجتماعية المنادية بالحقوق المدنية والاجتماعية، ومنذ ذلك الحين استخدم هذا المفهوم بعدة معانٍ وفي عدة مجالات؛ كالاقتصاد، والعمل الاجتماعي، والسياسي، والتنمية، وهو أكثر المفاهيم اعترافًا بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية مشاركة في ذلك للرجل؛ بحيث لا تكون التنمية مجرد رعاية اجتماعية للنساء، وإنما تكون تنمية هادفة إلى تمكين المرأة من امتلاك عناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .... ونحوها لتصبح عنصرًا مشاركًا بفعالية في شتى مجالات الحياة، فمفهوم التمكين يلتقي عند مفهوم القوة وتعزيز القدرات؛ وذلك بتمكين المرأة من ممارسة حقها في التحكم وحرية الاختيار، وتوفير فرص اعتمادها على نفسها (الطريف، 2014، بتصرف).

وعرَّفه البنك الدولي بأنه: مايؤدي إلى زيادة قدرة الأفراد أو المجموعات على تحديد خياراتها بفاعلية، وتحويل الخيارات لأفعال ونتائج. كما عرَّفت وكالة التنمية الدولية الكندية التمكين بأنه: سيطرة الفرد رجلًا أو امرأة على حياته، وهذا يتضمن وضع الأجندة الخاصة، وتنمية المهارات، وزيادة الثقة بالنفس، وحل المشكلات، وزيادة إدراك الذات (الكوح، 2016، 266-267).

وعرفته (نبيوة، 2013) بأنه استراتيجية لتقوية الفقراء في حقِّ تقرير مصيرهم بأنفسهم، عبر المشارَكة في اتِّخاذ القرار على المستوى المحلي، وما قد يواجِه ذلك من تعارُض للمصالحِ بين بناء القوة والفقراء وتنظيمهم واتفاقهم حول أهداف ومصالح مشتركة، وتدعيمِ مُشاركتهم في المنظَّمات الشعبية والحكومية ليتحوَّلوا من متلقِّين للخدمات إلى مطالبين بها.

وعرفه (بلول، 2009، 650) بأنه: امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرًا مشاركًا بفاعلية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ أي امتلاكه القدرة على إحداث تغيير في الآخر الذي قد يكون فردًا أو مجتمعًا بأكمله.

تمكين المرأة:

عرفه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأنه: عملية تمكين النساء، وزيادة وعيهن؛ عن طريق توفير الوسائل الثقافية، والتعليمية، والمادية حتى يتمكنَّ من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد التي تعنيهم (الكوح، 2016، 266).

كما عُرِّف بأنه: قدرة المرأة على الحصول على الموارد، والسيطرة عليها، والقيام بخيارات، واتخاذ قرارات واعية، والتأثير على التغيرات التي تطرأ على المستويات المحلية، والأسرية، والوطنية (الحنيطي، 2018، 15).

وعرفته (الطريف، 2014) بأنه: مفهوم يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية عبر آليات تمكنها من تقوية قدرتها، والاعتماد على الذات، ويسعى إلى تمليك النساء لعناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية، وتمكينهم من التأثير في العملية التنموية، وممارسة حق الاختيار.

وعرفته (عبادة، 2011، 59) بأنه: اتجاه يعمل على دعم نفوذ المرأة، وحصولها على حقوقها، وتنظيم قدراتها على فهم وضعها، وتغيير إدراكها لنفسها، على نحو يجعلها قادرة على الاختيار لنفسها، وأن يكون لها صوت مسموع للدفاع عن مصالحها، وقدرة على المشاركة في اتخاذ القرار، وإحداث التغيير.

التمكين الاقتصادي:

عرفته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ASCWA) بأنه: الحد من الفقر، والنفاذ إلى الموارد المنتجة (الكوح، 2016، 268).

كما عرفته (نبيوة، 2013) بأنه: قدرة كلِّ فرد في المجتمع في الحصول على الدخل الكافي ليعيش حياة كريمة، ويستطيع تلبية احتياجاته الأساسية.

التمكين الاقتصادي للمرأة:

عرفته (زايد، 2015، 333) بأنه: توفر أدوات وآليات ممارسة المرأة للعديد من الحقوق الاقتصادية؛ منها: حق العمل، وممارسة النشاط الاقتصادي، وحق التملك، وصون الملك، وحق تكافؤ الفرص المتاحة للتمكن الاقتصادي.

كما عُرِّف بأنه: أقصر الطرق إلى تمكين النساء وخاصة الفقيرات؛ عبر زيادة دخولهن، وزيادة إنتاجيتهن في العمل المنزلي، أو العمل بأجر (الكوح، 2016، 268).

وعرفته (العجمي، 2017) بأنه: عملية انتقال المرأة من مركز اقتصادي أدنى إلى أعلى؛ وذلك عن طريق زيادة تحكمها بالموارد الاقتصادية والمالية؛ مثل: الأجور، ورأس المال، والملكيات وغيرها، وهو مايمنحها درجة الاستقلالية المادية.

وكذلك تم تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة بأنه: الممارسات التي تهدف إلى إزالة كافة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة في الجانب الاقتصادي لتتمكن من ممارسة دورها الاقتصادي، وتفاعلها مع السياسات الاقتصادية؛ ومن ذلك المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية، والتدريب، والمعرفة التي تعزز المكانة الاقتصادية للمرأة (العبدالكريم، 2014).

وعرفته (كشرود، 2019، 498) بأنه: عملية شمولية تبدأ بإدراك المرأة لذاتها، وشعورها بالسيطرة على حياتها الخاصة، وقدرتها على اتخاذ القرار، أما على المستوى الجماعي فهو قدرة النساء على المشاركة في عملية التنمية، وتوفير وعي مجتمعي بالحقوق الفردية والجماعية، والقدرة على الانضمام إلى مجموعات ضغط وحركات اجتماعية قادرة على تمثيل مصالحهن، أما من الناحية الاقتصادية فهو انتشال المرأة من العمل متدني الأجر، ومنحها فرص عمل أحسن.

ويقصد بالتمكين الاقتصادي للمرأة إجرائيًا: منح المرأة القوة، والصلاحيات، والفرص المتكافئة مع الرجل؛ بحيث توظف كل ذلك في تلبية احتياجاتها التأهيلية والاجتماعية، وفي تطوير حياتها ومستقبلها، وفي أداء دورها التنموي الفاعل في أسرتها وفي مجتمعها بما يتناسب مع بنيتها النفسية والجسمية، وبما يتوافق مع ثوابت العقيدة الإسلامية وقيمها، وما قرره لها الإسلام من حقوق، وما فرضه عليها من واجبات.

الدراسات السابقة:

تعرض الباحثة فيما يلي لبعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية مع ملاحظة أن الباحثة – بعد اطلاعها – لم تجد دراسة مباشرة تناولت التمكين الاقتصادي للمرأة في الإسلام، ولكنها وجدت بعض الدراسات قريبة الصلة؛ كالدراسات التي تناولت التمكين بصفة عامة، أو التي تناولت عمل المرأة وتعليمها، وريادة الأعمال للمرأة؛ وستعرض الباحثة هذه الدراسات مرتبة تاريخيًا من الأقدم إلى الأحدث على النحو التالي:

1. دراسة (الحوامدة، 2009): هدفت التعرف على الدور الذي يمكن أن تقوم به المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة في محافظة المفرق، واستخدمت المنهج الوصفي، واعتمدت على استبانة في جمع البيانات، وطُبِّقت على عينة من الإناث صاحبات المشاريع الصغيرة بلغ حجمها (330) امرأة، وكشفت النتائج عن أن للمشاريع الصغيرة دور مهم

في تمكين المرأة عبر مساهمتها الفاعلة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة، وتدعيم المكانة الاقتصادية والاجتماعية للإناث صاحبات المشاريع الصغيرة والعاملات فيها، كما كشفت عن وجود بعض الصعوبات التي تعوق المرأة عن العمل في المشاريع الصغيرة.

2. دراسة (ابن سعود، 2010): هدفت إلى تحليل التشريعات الوطنية وبيان مدى مساهمتها في تمكين المرأة في مجالات العمل المختلفة، والتعرف على نقاط القوة والضعف في التشريعات التي تنظم عمل المرأة وتساهم في تمكينها، واستكشاف مدى توافق التشريعات الوطنية في مجال عمل المرأة مع بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالعمل، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج؛ منها: أن التشريعات الوطنية المنظمة للعمل كفلت للمرأة حقوقها الأساسية، وكفلت لها التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يوجد تطابق بين التشريعات الوطنية المنظمة لعمل المرأة وبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال العمل.

3. دراسة (التويجري، 2011): هدفت إلى عرض مجالات عمل المرأة لتوصيفها وتأصيلها، مع التركيز على ما جد من مجالات، وبيان ما يجب معرفته من الأحكام والتبعات والآثار المتعلقة بعمل المرأة. وخرجت الدراسة بنتائج عديدة؛ من أهمها: يباح عمل المرأة جملة إذا استلزم الخروج، ويستحب عملها الذي لا يستلزم الخروج لأنه يشغلها عن وساوس الشيطان والنفس والاشتغال بما لا يعني، والوسائل لها أحكام المقاصد، وأوصت الدراسة بضرورة التحديد الدقيق للمجالات التي شرع الإسلام للمرأة العمل بها، وضرورة العمل على تأهيلها لهذه المجالات.

4. دراسة (العبدالكريم، 2011): هدفت إلى تقويم الطروحات العالمية المتعلقة بالمرأة ونقدها في ضوء المصادر الإسلامية. واستخدم الباحث المنهج الوصفي، والتاريخي، والتحليلي النقدي. وتوصل إلى العديد من النتائج؛ منها: أن الإسلام لا يأمر بأمر ويحث عليه أو يجيزه إلا إذا كانت المصلحة راجحة فيه على المفسدة، ولا ينهى عن أمر ويمنع حدوثه إلا إذا كانت المفسدة راجحة فيه على المصلحة، وهذا الأمر يتضح في أمر المرأة بالقرار في البيت، لأن المفاسد في خروجها مترجح على المصالح، فكل ما يتناسب مع طبيعة المرأة، وليس فيه مخالفة لأوامر الإسلام أباحه، وكل ما يتعارض مع طبيعتها التي خلقها الله عليها منعه، فالأصل بقاء المرأة في منزلها، ولا تخرج إلا لظروف خاصة وبشروط، وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل المبادئ الإسلامية فيما يتعلق بعمل المرأة لما فيه مصلحتها على وجه الخصوص، ومصلحة المجتمع بصفة عامة، كما أوصت بضرورة التركيز على إعداد المرأة وتأهيلها للمهن والأعمال التي تتناسب مع طبيعتها كأنثى.

5. دراسة (بخاري، 2012): هدفت تحليل الآثار الناجمة عن تمكين المرأة اقتصاديًا على معدلات النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، وركزت الدراسة على الفترة الزمنية من عام (1990) حتى عام (2010) وهي الفترة من بداية الخطة الخمسية الخامسة وحتى نهاية الخطة الثامنة من خطط التنمية في المملكة، واستخدمت الدراسة نموذج الانحدار الخطي المتعدد الذي يقيس العلاقة بين النمو الاقتصادي والتمكين الاقتصادي للمرأة، وأشارت النتائج إلى وجود علاقة بين تمكين المرأة من التعليم العالي وبين النمو الاقتصادي ولكنها علاقة عكسية بخلاف المتوقع، وقد جاءت النتائج متفقة مع منطق الدراسة فيما يتعلق بوجود علاقة طردية بين زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وبين النمو الاقتصادي.

6. دراسة (الطريف، 2014): هدفت التعرف على معوقات تمكين المرأة السعودية (الذاتية والمجتمعية والتنظيمية والمؤسساتية) في سوق العمل، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي؛ ومن نتائجها: أن من المعوقات الذاتية الضغوط النفسية التي تواجهها المرأة للالتحاق في الأعمال غير التقليدية، وعدم قدرتها على اتخاذ قرار التحاقها ببعض الأعمال، ومن المعوقات الاقتصادية انخفاض مستوى الأجور، وعدم تناسب الراتب المعروض مع الجهد المبذول، ومن المعوقات التنظيمية والإدارية تعقيد الإجراءات الإدارية والأنظمة عند البحث عن عمل، والافتقار للإرشاد المهني المناسب، وأوصت الدراسة بأهمية معالجة المعوقات التي تواجه تمكين المرأة في سوق العمل عبر تضافر الجهود بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص بغية الوصول إلى مشاركة حقيقية للمرأة، والعمل المستمر على تغيير نظرة المجتمع لبعض المهن عبر إحداث تغيرات جذرية في الموروث الاجتماعي والثقافي الذي يعيق تمكين المرأة في سوق العمل.

7. دراسة (أبو العينين، 2015): هدفت التعرف على تكلفة عدم تمكين المرأة اقتصاديًا على الاقتصاد المصري؛ وذلك عبر نموذج قائم على تقديرات الاقتصاد الكلي لمجموعة من المؤشرات الدالة على التمييز بين الجنسين كمتغيرات مستقلة، ومتوسط دخل الفرد الحقيقي المعبر عن المرحلة التمويلية للدولة كمتغير تابع بالبرنامج الإحصائي (E – VIEWS7)، وخلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة طردية بين عدم تمكين المرأة اقتصاديًا والنمو الاقتصادي، لما لعدم تمكين المرأة اقتصاديًا من تأثير مباشر على خفض كفاءة رأس المال وتراكمه، وتأثير غير مباشر على خفض تكلفة الفرصة البديلة للبقاء في المنزل وزيادة معدلات الخصوبة، ومما يضاعف من التأثيرات السلبية لعدم تمكين المرأة اقتصاديًا على الاقتصاد القومي ويجعله دائمًا في دائرة متصاعدة من الخسائر تقضي وتلتهم أي إنجازات تنموية هو أن جميع المتغيرات الدالة في متغير عدم تمكين المرأة اقتصاديًا ذات دلالة متزايدة، وأوصت الدراسة بضرورة عمل إصلاحات

مؤسسية بهدف توفير بيئة تنافسية بين القطاعين العام والخاص؛ لأن تقليص دور القطاع العام وتنفيذ برامج الخصخصة أدى إلى زيادة معدلات البطالة بين النساء وخاصة المتعلمات منهم، كما أوصت بضرورة إصدار تشريعات من شأنها مكافحة التمييز بين الجنسين في سوق العمل من حيث التعيين، والترقي، ومنح مكاسب العمل، والضمان الاجتماعي، وظروف العمل.

8. دراسة (يوسف والمعلم وهلال، 2015): هدفت التعرف على الدور الذي تؤديه المرأة السعودية في دعم الاقتصاد -بوجه عام- والاقتصاد الأسري -على وجه الخصوص- في محافظة الخرج، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واعتمدت على الاستبانة في جمع البيانات، ومن بين ما توصلت إليه: أن المرأة السعودية في محافظة الخرج متاح لها عدد من الفرص الوظيفية؛ من أهمها: مهنة الطب، والتدريس، والأعمال الإدارية، والإعلام، والمهن الحرة، والوظائف الفنية والتقنية، والمحاسبة، والاتصالات، والمشاغل النسائية، والأخصائيات الاجتماعيات، والأسواق النسائية... وغيرها، كما تبين من النتائج أن المرأة السعودية تدعم الاقتصاد الأسري عن طريق بعض المحاور المهمة؛ منها: تنمية القيم الإيجابية لدى أبنائها، والمساهمة في النفقات الأسرية والمعيشة، ورفع الوعي الاستثماري والادخاري، وترشيد الاستهلاك، كما تبين وجود بعض المعوقات التي تحول دون تفعيل دور المرأة في أداء دورها الهادف إلى دعم الاقتصاد الأسري؛ من بينها: عدم وجود مراكز متخصصة ذات كفاءة عالية وسعر مناسب تستوعب أطفال العاملات، وصعوبة الحصول على الفرص الوظيفية.

9. دراسة (الحديدي، 2016): هدفت التعرف على أسباب توجه المرأة السعودية في حائل لمجال ريادة الأعمال، وعلى أكثر مجالات ريادة الأعمال التي تفضلها، وتحديد أهم صفات رائد الأعمال الناجح في حائل، والتحديات التي تعوق مشاركة المرأة السعودية في مجال ريادة الأعمال، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتم تطبيق استبانة على عينة من فتيات وسيدات مدينة حائل المهتمات بمجال ريادة الأعمال بلغ عددها (125) امرأة سعودية، ومن نتائج الدراسة أن أكثر المجالات جاذبية في حائل لريادة الأعمال هي التجارة والمقاولات والعقارات، وأن من أهم الصفات الشخصية لنجاح رائدة الأعمال الموهبة والإبداع، وأن من أهم معوقات عمل المرأة السعودية في مجال ريادة الأعمال العادات والتقاليد العامة، ومما أوصت به الدراسة ضرورة تعميق الإيمان بقيمة العمل وبخاصة عمل المرأة وجعله قيمة حياتية، وتكريس قيمة العمل من الناحية الدينية والأخلاقية.

10. دراسة (سلامي، 2016): هدفت تناول الأسس النظرية حول التمكين الاقتصادي للمرأة، وبيان الآليات التشريعية والاستراتيجيات المتبناة والبرامج المطبقة لتمكين المرأة في الجزائر، وعرض مؤشرات تمكينها، وأشارت النتائج إلى أن الجزائر حاولت وضع إطار تشريعي منظم يساهم في تحسين مكانة المرأة وإدماجها الاقتصادي بدون حواجز تحول دون ذلك، وانعكس ذلك من خلال التعديلات الدستورية لصالح ترقية المرأة وما انبثق عنها من قوانين وسياسات ظهرت من خلال تبني استراتيجيات وطنية في سوق العمل، وتحقيق تمكين المرأة لكن ليس على المستوى المرجو.

11. دراسة (جربال، 2017): هدفت تسليط الضوء على واقع المقاولة النسوية في الجزائر في ظل الاقتصاد الريعي، لبيان مدى إشراك المرأة المقاولة في مسار بناء الاقتصاد الوطني المنتج من عدمه، وأشارت الدراسة إلى أن عدد النساء المقاولات (رؤساء المؤسسات) ضعيف جدًا مقارنة بالذكور ودون المستوى المطلوب مقارنة بالمستوى التعليمي وعدد النساء الحاصلات على الشهادات الجامعية، كما بينت النتائج أنه في ظل تنامي وتزايد الالتزامات الدولية المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديًا في معظم دول العالم أبدت الجزائر اهتمامًا خاصًا بملف إدماجها في الحياة الاقتصادية؛ من خلال إقحامها في عالم المقاولة وريادة الأعمال الخاصة بمنحها جملة من التسهيلات والامتيازات الاستثمارية، مما أدى إلى ميلاد العديد من المقاولات والمشاريع الخاصة النسوية مع مطلع الألفية الثالثة.

12. دراسة (ردايدة، 2017): هدفت إلى توضيح واقع التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة العربية في الدول التالية (الأردن – مصر – المغرب – الجزائر – السعودية)، واستخدمت الدراسة المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظم السياسية العربية، كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بهدف دراسة واقع التمكين الاقتصادي والمشاركة السياسية للمرأة العربية كيفيًا وكميًا، وأشارت النتائج إلى أن هناك مجموعة من المكتسبات القانونية التي تحققت لتمكين المرأة سياسيًا غير أن ذلك لم يسمح لها بدخول مراكز القرار بشكل كاف سواء تعلق الأمر بالتمكين في المجالس النيابية، أو في السلطة التنفيذية، أو في المجالس المحلية، أو المؤسسات الحيوية العامة، أو في هيئات وكوادر الأحزاب السياسية، كما أشارت النتائج إلى أن التمكين الاقتصادي للمرأة العربية لا يزال ضعيفًا على أساس النوع الاجتماعي، حيث إن مشاركة الإناث في القوى العاملة في الدول العربية المدروسة أقل بكثير من مشاركة الذكور، كما أن معدلات البطالة فيها ضعفي معدلات البطالة عند الذكور.

13. دراسة (العاجيب، 2017): هدفت التعرف على أثر تمكين المرأة على نمو الأعمال الريادية في الأردن، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واعتمدت على الاستبانة في جمع البيانات، وكشفت نتائج الدراسة عن أن هناك اهتمامًا متزايدًا لدى الفئة المستهدفة بأهمية تمكين المرأة، ووجود أثر ذي دلالة إحصائية لبعد التمكين الاقتصادي والمالي للمرأة على نمو الأعمال الريادية في الأردن، وأوصت الدراسة بمواصلة المؤسسات المعنية ومنظمات المجتمع المدني جهودها في تمكين المرأة، وتقديم برامج تمكين متخصصة لدعم المشاركة الاقتصادية للمرأة، كما أوصت بأهمية وجود الاستراتيجيات الوطنية التي تدعم ريادة الأعمال بشكل عام وخاصة للمرأة.

14. دراسة (الميزر، 2017): هدفت تناول قضية المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل من خلال استعراض تاريخ مسيرة تمكين المرأة في المجتمع السعودي عبر المائة سنة الأخيرة، ورصد مؤشرات تمكين المرأة السعودية تعليميًا ومهنيًا، واستخدمت الدراسية المنهج التاريخي في تناول مسيرة تمكين المرأة في المجتمع السعودي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي عند تناول مؤشرات تمكين المرأة اقتصاديًا ومهنيًا، وأشارت النتائج إلى أن مسيرة التمكين للمرأة السعودية قطعت خطوات واسعة على مختلف مستويات وأنواع التمكين فيما بين السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويعد التمكين في مجال التعليم هو أقدم المجالات التي حدث فيها تمكين المرأة السعودية؛ فمنذ البداية الرسمية لتعليم المرأة السعودية عام 1960 حتى الآن حدثت تغيرات جذرية في مسيرة المرأة السعودية، من شخصية مهمشة ومهملة وغير متعلمة وتابعة للرجل بدأت أولى خطوات التغيير التدريجي بدخولها مجال التعليم كدارسة ثم معلمة ثم طبيبة إلى العمل في مختلف المجالات المهنية المتاحة لها مع الحرص على الالتزام بالتقاليد والشريعة الإسلامية، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن كعضوة في مجلس الشورى ورئيسة جامعة ونائبة وزير.

15. دراسة (الجهاز المركزي المصري للتعبئة العامة والإحصاء، 2018): هدفت إلى تسليط الضوء على تطور وضع المرأة بمجالي التعليم والعمل في ظل أهداف التنمية المستدامة في الفترة (2005 – 2017)، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، وتمثلت مصادر المعلومات بالنسبة للدراسة فيما يلي: التعداد العام للسكان والمنشآت لعامي (2006 – 2017)، والنشرة السنوية للتعليم قبل الجامعي (2006 – 2017)، والنشرة السنوية لإحصاءات التعليم في المؤسسات التدريبية (مدارس – معاهد – مراكز التدريب) بالقطاع الحكومي والخاص للأعوام (2004 – 2005 – 2010 – 2017)، والنشرة السنوية للموظفين والأجور وساعات العمل عام (2015)، ونشرة العاملين بالحكومة

والقطاع العام والأعمال للأعوام (2005 – 2010 – 2017)، وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة مايلي: بالرغم من مشاركة الإناث والذكور في وظائف الإدارة العليا إلى أن نسبة مشاركة الذكور ما زالت تفوق بكثير نسبة مشاركة الإناث، وانخفاض متوسط الأجر النقدي الأسبوعي للعاملات وفقًا للمهن مقارنة بالعاملين من الذكور عام (2016)، وارتفاع معدل البطالة بين الإناث مقارنة بالذكور بصفة عامة.

16. دراسة (الحنيطي، 2018): هدفت إلى عرض مسألة تمكين المرأة بين الحداثة والإسلام؛ حيث تناولت مفهوم الحداثة ونشأتها، وأبرز المصطلحات المتعلقة بها وبمصطلح التمكين، كما بينت علاقة الحداثة والتمكين ببعض التيارات الفكرية ذات الصلة كالعلمانية والعولمة، وأبرزت مفهوم التمكين والمراد به عند الحداثيين، كما عرضت لمكانة المرأة عند الحداثيين، وبينت كيفية ظهور الحركات النسوية وآثارها على المرأة، ثم عرضت لأبرز المؤتمرات الخاصة بالمرأة، وأبرز الآثار السلبية المترتبة على تلك المؤتمرات لا سيما موضوع الجندر وعلاقته بالتمكين، وقارنت بين مكانة المرأة في الجاهلية والإسلام، وموقف الإسلام من قضايا المرأة –عمومًا– ومن قضية التمكين – على وجه الخصوص، وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج؛ منها: السعي الحثيث للغرب في نشر قضايا المرأة من وجهة نظره، وقدرة الإسلام على استيعاب قضايا المرأة قبل حدوثها، ورفض الإسلام لما جاء من مقررات تخالف الشرع الحنيف، واختلاف معنى تمكين المرأة في المفهوم الإسلامي عنه في المفهوم الغربي.

17. دراسة (شملاوي والحيط، 2018): هدفت التعرف على واقع التمكين الاقتصادي للمرأة العربية؛ وذلك باستخدام البيانات الخاصة بالدول العربية، والتي تضمنتها تقارير الجندرية العالمية في السنوات (2006 – 2015)، كما هدفت إلى تطوير نموذج لتقدير التمكين الاقتصادي للمرأة العربية ومدى اختلافه حسب مجموعات الدخل للدول، وتبين أنه على مستوى جميع الدول هناك علاقة طردية بين كل من الدخل المقدر، والمساواة في الدخل بين الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة في القوى العاملة وبين التمكين الاقتصادي، وأن متغير نسبة البطالة بين النساء يؤثر على التمكين الاقتصادي للمرأة بشكل عكسي، كما تبين أن دخل الدول ذات الدخل المتوسط والمرتفع له تأثير أعلى على التمكين الاقتصادي للمرأة، وأوصت الدراسة بأهمية استخدام رأس المال البشري بشقيه لتحقيق التنمية المستدامة، كما أوصت بتضافر الجهود، وإيجاد التنسيق بين المنظمات غير الحكومية من جهة والمؤسسات الحكومية التي تعنى بشئون المرأة من جهة أخرى فيما يتعلق برسم السياسات والخطط التنموية الهادفة لرفع مستوى تمكين المرأة في كافة جوانبه.

18. دراسة (الوليدات، 2019): هدفت التعرف على واقع المشاريع الصغيرة المدارة من قبل النساء في مدينة مأدبا ودورها في تمكين المرأة الريفية، والأسباب التي دفعت النساء لإقامة المشاريع الصغيرة، والعقبات التي تواجههن في ذلك، والعوامل التي ساعدتهن على النجاح، والآثار الاجتماعية والاقتصادية العائدة على المرأة والأسرة والمجتمع المحيط بسبب إقامة المشاريع الصغيرة، وبيان العلاقة بين المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية والصعوبات التي واجهت صاحبات المشاريع الصغيرة في تنفيذ مشاريعهن، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بنوعيه الكمي والنوعي، وتوصلت إلى عدد من النتائج؛ منها: أن أغلب المشاريع كانت مشاريعًا خدماتية، والدافع من وراء إقامتها تحسين دخل الأسرة، وأن صاحبة المشروع تعاني من كثرة الالتزامات الملقاة على عاتقها، كما تعاني من السلوكيات السلبية التي تخرج من أفراد المجتمع نحوها، وأن الإصرار والإرادة كان لهما دور كبير في إنجاح المشاريع، وأوصت الدراسة بضرورة تقديم قروض لصاحبات المشاريع الصغيرة، وتكون القروض ميسرة وبإجراءات بسيطة وغير معقدة، والعمل على تدريب الأشخاص الذين يسعون لإنشاء مشاريع صغيرة على المشاريع الصناعية والتعليمية.

التعليق على الدراسات السابقة:

يتضح من العرض السابق ندرة الدراسات التي تناولت التمكين الاقتصادي للمرأة من وجهة نظر إسلامية، بينما توجد بعض الدراسات حول عمل المرأة أو تمكينها اقتصاديًا واجتماعيًا على وجه العموم؛ سواء من حيث تقرير الواقع، أو العلاقة ببعض المتغيرات، وبيان التأثير والتأثر، كما يلاحظ تنوع الهدف العام لهذه الدراسات، وكذلك المنهجية المتبعة فيها، وتأتي هذه الدراسة متفقة مع الدراسات السابقة من حيث الاهتمام بقضايا المرأة وتمكينها، بينما تتميز عنها من حيث تركيزها على جانب التمكين الاقتصادي، ومحاولة التأصيل له من وجهة نظر إسلامية، وتحديد أبرز معوقاته، ومتطلبات تفعيله وتعميقه، واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تحديد المشكلة، وعرض بعض المفاهيم النظرية، والاسترشاد بما ورد بها من مراجع.

التأصيل الإسلامي لتمكين المرأة اقتصاديًا:

للمرأة دور كبير في عمارة الأرض كما للرجل دوره كذلك؛ فمن سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن جعل عملية البناء متناسقة ومتوازنة بين النساء والرجال؛ فلكل دوره الذي لايستغني عنه المجتمع، ومن ثم جاء الإسلام موضحًا للمرأة طريقها القويم في عملها وفي حياتها عمومًا (شرعبي، 2016، 327).

وعقد الزواج في التشريع الإسلامي لايعطي الزوج الحق في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجته المالية؛ لأن حق قوامته عليها حق شخصي لا مالي، ومن مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج في الإسلام أن تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به، على خلاف مايحدث في البلاد الغربية – ومَنْ نهج نهجها– من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته، وتهميش وتناسي اسم أبيها وأسرتها، وليس ذلك مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها، بل إن له انعكاسًا عمليًا في الشخصية القانونية للزوجة، ويؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية (بلتاجي، 1420، 89)، أما الإسلام فقد أعطى المرأة استقلالها التام عن الرجل من الناحية الاقتصادية؛ فلها مطلق الحرية في التصرف فيما تملك بالبيع، والشراء، والهبة، والاستثمار...الخ دون إذن من الرجل، وليس لزوجها ولا لغيره من أقاربها من الرجال أن يأخذ منها شيئًا إلا بإذنها (زقزوق، 2001، 97)، وأبرز مثال استمرارية السيدة خديجة رضي الله عنها في التجارة؛ حيث كانت موردة للسلع من الخارج، وكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها زوجة الرسول ﷺ ذات حرفة تعمل بيدها، وتدبغ، وتخرز، وتتصدق في سبيل الله، وزوجة الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كانت صاحبة صنعة، وتنفق من عائد عملها على بيتها، وكان ذلك بمقتضى الحرية التي كفلها لهن الإسلام.

وتذهب (درويش، 2013) إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية تكفل للمرأة تكافؤ أدوارها وواجباتها وحقوقها مع أدوار الرجل وواجباته وحقوقه وذلك عبر العديد من المبادئ؛ أبرزها الذمة المالية المستقلة للمرأة التي تمكنها من الدخول في الأنشطة الاقتصادية، أو الاقتراض، أو المشاركة مع الآخرين، والتي تعطيها أيضًا الحق في التصرف في ملكيتها الخاصة، وأن تعطي، وتتصدق، أو تبيع، وتشتري، وتتملك، وتكسب، وتدير أعمالها بنفسها، أو توكل من يقوم لها بذلك.

فقد قرر الإسلام التساوي بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحرية التعاقد، والتصرف الاقتصادي والمالي فيما يملكه كل منهما؛ فالرجل البالغ العاقل الرشيد له شخصيته القانونية الكاملة في أن يتصرف فيما يملكه بالبيع، والهبة والوصية، والإيجار، والتوكيل، والرهن، والشراء... وغيرها من مختلف التصرفات المالية في إطار قواعد وأحكام الشريعة

الإسلامية، ومثله في هذا تمامًا المرأة العاقلة البالغة الرشيدة؛ سواء كانت أيم أم متزوجة فليس لأبيها، أو لزوجها، أو ابنها، أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك، وفي حالة خروجها لممارسة هذه التصرفات يكون بإذن وليها، والتسوية واضحة كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32].

ولقد انعكست الحالة الاقتصادية لعصر صدر الإسلام على المرأة؛ ففي هذا المجتمع المسلم أصبح اعتمادها الاقتصادي ثابتًا بواسطة قانون الميراث الذي سمح لها أن يكون لها نصيب في الميراث ويكون نصف الرجل، ومنذ ذلك الوقت أصبحت المرأة مسئولة عن نصيبها، وأصبحت تتمتع بالتحكم الكامل في دخلها، والتصرف في ملكها (فتيح، 1429هـ، 78).

ويجوز للمرأة في الإسلام أن تساعد زوجها من مالها عن طيب خاطر منها إذا كانت هناك ضرورة في ذلك؛ مثل حالة مرض الزوج، أو إعساره، أو إفلاسه، كما يجوز لها أن تنفق مالها الخاص على أولادها إذا لم يكن الزوج مستطيعًا، ويكون ذلك قرضًا في الذمة يسده لها عند اليسر، ومن حق المرأة إيتاء زكاة مالها من مال وحليّ ونحوه، كما يجوز لها أن تتصدق من مالها ابتغاء وجه الله عز وجل؛ وهذا يؤكد بأن لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها. كما تتميز الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع الأخرى وعلى القوانين والنظم الوضعية بأنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهرًا يُطلق عليه الصداق، وذلك في حدود إمكانياته المالية، وفي هذا الخصوص يقول تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4)، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن صداقها كله أو جزءًا منه لمن تشاء بشرط أن يكون عن طيب خاطر منها، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى:﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء:4)، كما أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الشهادة على المعاملات الاقتصادية، وإثبات الديون، ولقد ورد ذلك صريحًا في آية المداينة في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (آل عوض، 2014، 101- 103).

فالمرأة مخلوقة من الرجل، ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر، فجنس الرجال وجنس النساء يرجعون لأصل واحد كما قال تعالى:﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[آل عمران: 195]؛ أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور (العبدالكريم، 2011، ج 1، 311).

والمرأة من الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تمامًا لا يختلفان، وليس لأحدهما فضل على الآخر بداع من جنسه، أو وظيفته، أو موقعه في المجتمع؛ فذلك أمر قدره الله له أو عليه، ولا دخل للبشر فيه (النجار، 2015م، 31).

ولقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعًا على قدم المساواة في شؤون المسئولية والجزاء بدون تفرقة؛ فالعدالة الإلهية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس (وافي، 1971، 23)؛ وفي هذا يقول المولى ﷻ في محكم تنزيله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97)، كما قال ﷻ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾ (آل عمران: 195).

ويتضح من الآيات السابقة أن الجنسين متساويان في قاعدة الجزاء والعمل، وفي صلتهما بالله، وجزائهما عند الله تعالى، وهذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى من بني آدم (ابن كثير، 1998، 585).

ولقد انعكست تعاليم الإسلام هذه على المرأة فاعترف بآدميتها، وحسَّن من وضعها، وأعلى لها المكانة؛ فأخذت جميع حقوقها كالرجل، وأصبح لها الحرية في التصرف في جميع أحوالها.

وهكذا أصبح على المرأة مسئولية – من الوجهة الدينية – كالرجل، حيث يكلفان بالعقيدة، ويطالبان بالعمل الصالح، ومن هنا أوجب عليها الإسلام معرفة العقائد والعبادات.

ولقد كان موقف القرآن الكريم من المرأة ومكانتها في الجاهلية موقفًا حاسمًا؛ حيث قضى على كثير من الآراء الفاسدة بشأن المرأة، وذكر بأن الأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر، وربما كانت أشد أصالة لأنها المستقر، بل وندَّد القرآن – في كثير من الآيات – بالعادات السيئة التي كانت تمارس ضدها؛ حيث قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31)، كذلك قال تعالى في آية أخرى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام: 51)؛ حيث حرم القرآن عادات الوأد وغيرها من العادات السلبية التي كانت منتشرة في عصر ما قبل الإسلام، وطمأن الفقراء الذين كانوا يلجأون لتلك الجريمة بأنه ﷻ هو الكفيل برزقهم ورزق أولادهم، وأن قتلهم كان خطئًا كبيرًا.

كما ارتقى الإسلام بالجواري والإماء، وضمن لهن عفتهن وسلامة شرفهن؛ حيث قال الله تعالى:﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النور، الآية: 33).

وقد عالج القرآن الكريم الظواهر السيئة التي كانت تحدث للمرأة من ثلاث نواح في المجتمع الجاهلي؛ كما يلي:

- كانت المرأة متاع تُورَّث ولا ترث فأصبحت ترث مثل الرجل، ونهى الله تعالى عن وراثتها؛ كما قال سبحانه في محكم كتابه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾(النساء: 19).
- الوأد: وقد حرمه القرآن، وعالج أسبابه، وطمأن الفقراء.
- التبرج: وعالج القرآن هذه الظاهرة بالآية الكريمة:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾(الأحزاب: 33).

ويقول الرسول ﷺ في هذا المعنى وهو يخاطب الناس رجالًا ونساء في حجة الوداع في الحديث المروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: " يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان، رجل بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب " (الترمذي، د.ت، ج9، 21).

والله ﷻ قد كرم الإنسان، وجعل الإيمان معيارًا للتكريم وليس الجنس؛ حيث أعطى الله ﷻ للمرأة مكانتها في ذلك مساوية للرجل.

ووقفت السنة – أيضًا – موقفًا حازمًا من العادات الجاهلية؛ حيث كرم الرسول الكريم ﷺ المرأة في أحاديث كثيرة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده – يعني الذكور – عليها أدخله الله الجنة " (أبو داود، د.ت، ج4، 337). وعن رسول الله ﷺ أنه قال عن الإحسان للبنات: " ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة " (ابن ماجه، 1972، 215).

وعليه فقد ألقى الإسلام على كل من الرجل والمرأة أمانة الدين، وهي أوكد أمانات الحياة، بل عمادها، وجعل كلًا منهما مسئولًا مسئولية خاصة عن تصحيح عقيدته وعبادته وخلقه وعمله (الخولي، د.ت، 212)؛ فأصبحت المرأة مسئولة عن صلاتها وصيامها وزكاتها وحجها وتصحيح عقيدتها، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن الاستباق إلى عمل الخيرات. وبالإجمال فإن كل ما جاء به الإسلام في الكتاب العظيم والسنة المطهرة على المرأة أن تتعلمه وتعلمه نظريًا وعمليًا (الجبري، 1983، 53).

كما أوضحت السنة النبوية أن التدبير المنزلي ليس عملًا أقل شأنًا؛ فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها قالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، إن الرجال فضلوا علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج والعمرة، والرباط، قال انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله (العسقلاني، د.ت، 95).

كما يحث الإسلام على العمل، ويحارب البطالة، ويمقت الفراغ؛ لما لهما من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، فقد دعا الإسلام إلى العمل، وأعلى من شأنه أيًا كان نوعه مادام وفقا للمبادئ الإسلامية، ولم يفرق الدين الإسلامي في دعوته للعمل بين الرجل والمرأة بل كانت دعوة صريحة للعمل (شتيوي، 1429هـ، 80).

ويعد العمل والتمكين الاقتصادي من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة، مع وجود بعض الحالات التي تستوجب عملها؛ كعجز الزوج عن القيام بواجبه المادي في توفير قوته وقوت أهله، والرغبة في رفع المستوى المعيشي والاقتصادي للأسرة، ورغبة الزوجة في سداد الديون والالتزامات المادية التي على عاتقها لإبراء ذمتها من حقوق العباد (فقندش وقطان، 2006، 161).

وإن منح المسؤولية في العمل لأي إنسان ذكرًا كان أو أنثى ما هو إلا تكريم لهذا الإنسان، ولقد كرّم الإسلام المرأة وحمّلها من مسؤولية العمل في البيت ما لا يمكن للرجل أن يقوم به، وقد ورد في حديث المسؤولية ما يدل على اشتراك المرأة في تحمل جزء منها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته" (البخاري، د.ت، ج5، 377).

ولقد كان للمرأة المسلمة في صدر الإسلام دورها الفاعل في العمل مع زوجها في بعض الأعمال؛ حيث كانت تقوم بما تستطيع وبما يتناسب مع تكوينها وفطرتها، وقد ضربت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أروع المثل في ذلك (شرعبي، 2016، 348؛ والجوير، 2009، 99)؛ إذ تقول: "تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرضِ مِن مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرُ فَرَسِه، قالت: فكنتُ أعلِفُ فَرَسه، وأكفيه مَؤونَتَه وأسوسُه، وأدُقُّ النوى لناضِحِه، وأعلِفُه، وأستقي الماءَ، وأخرزُ غَرْبَه وأعجِنُ، ولم أكُنْ أُحسِنُ أخبِزُ، وكان يخبِزُ لي جاراتٌ من الأنصارِ، وكُنَّ نِسوةَ صِدقٍ، قالت: وكنتُ أنقُلُ النَّوى من أرضِ الزُّبيرِ التي أقطَعَه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على رأسي، وهي على ثُلُثَي فرسَخٍ، قالت: فجئتُ يومًا والنَّوى على رأسي، فلَقيتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعه نفَرٌ

مِن أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخْ إخْ» ليحمِلَني خَلْفَه، قالت: فاستحييتُ وعَرَفتُ غَيرتَك، فقال: واللهِ لحَمْلُك النَّوى على رأسِك أشَدُّ مِن ركوبِك معه، قالت: حتى أرسَلَ إليَّ أبو بكرٍ بعد ذلك بخادمٍ، فكفَتْني سياسةَ الفَرَسِ، فكأنَّما أعتقَتْني" (العسقلاني، د.ت، ج4، 235).

كما قامت بعض النساء بزراعة النخيل حتى يستطعن أن ينفقن على أنفسهن؛ ومن الأمثلة على ذلك يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا (مسلم، د.ت، حديث رقم 5646).

وهناك من كانت تعمل برعي الغنم؛ فعن سعد بن معاذ رضي الله عنه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: "كلوها"(البخاري، 1987، حديث رقم 1491)، ومنهن من اشتغلت بالغزل؛ تقول خولة بنت قيس: كنا نكون في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن الرجال وربما غزلن وربما عالج بعضنا في الخوص (البهنساوي، 1986، 72).

كما عملت المرأة المسلمة بالتجارة، ولقد ضربت السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنه المثل الأعلى للمرأة المسلمة في العمل بالتجارة؛ فقد تحدثت كثير من كتب السير عن كبر حجم تجارتها، وكثرة مالها؛ مما جعلها تستأجر الرجال للعمل معها في تجارتها بالأجر أو المضاربة (شرعبي، 2016، 351)، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان بالمدينة امرأة تبيع العطر أيام رسول الله ﷺ (البهنساوي، 1986، 74).

ومما تقدم يتبين مقدار سماحة الإسلام في الإذن للمرأة بالخروج للعمل عندما تقضي بذلك الأحوال، وأن أسس الشريعة الإسلامية لا تعارض فكرة قيام المرأة ببعض الأعمال والمهن مادامت في حدود المرجعية الإسلامية.

تقول (الحسن، 2012): يحق للمرأة المسلمة في كل العالم أن تفاخر بأن لها أدوار تنموية متجددة حقيقية مأخوذة من منهجها الإسلامي الرباني والثابت الذي لايشوبه غرض، ولاهوى، والله عظيم بسلطانه يصل كل زمان ومكان ومخلوق، أما سلطان الإنسان محدود جدًا كما في الفكر الغربي كله؛ عدد من النظريات الاقتصادية، وبعد ذلك يحدث الفساد والتضخم والبطالة، وعلينا جميعًا رجالًا ونساءً إذا أردنا أن نعيش في تقدم ورقي، ونفوق العالم أجمع أن نعيش مع المنعم لا مع النعمة كما يعيش الغرب.

نظرة المجتمع المسلم لتمكين المرأة اقتصاديًا:

تباينت وجهات النظر في المجتمعات الإسلامية حول تمكين المرأة اقتصاديًا؛ فكان هناك ثلاثة مواقف مختلفة نحو ذلك النوع من التمكين (الحارثي، 1425هـ، 123-124، بتصرف):

1. موقف الفئة التي ترى فتح الباب على مصراعيه أمام المرأة، ومساواتها الكاملة مع الرجل في كل الأعمال بصرف النظر عن خصائصها الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تختص بها دون الرجل.
2. موقف الفئة المعارضة لعمل المرأة خارج المنزل، والمطالبة بقصر عملها على شئون الحياة الزوجية والأسرية فقط دون اعتبار لحاجة المجتمع لخدماتها.
3. موقف الفئة التي تهتم بمتطلبات المجتمع، وتؤيد عمل المرأة في الأعمال الملائمة لفطرتها وخصائصها، مع ممارستها لدورها الأساسي كزوجة وأم.

وتؤيد الباحثة موقف الفئة الثالثة؛ حيث إن المجتمع يحتاج إلى عمل المرأة في عدة مواضع، كما أنه لابد أن تعمل المرأة في حدود ضوابط الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع بنيتها النفسية والبدنية؛ فلا تُحبس في بيتها، ولا يُفتح أمامها الباب على مصراعيه فتُساوى مساواة كاملة بالرجل؛ لأن المرأة لها محدداتها الفسيولوجية، واحتياجاتها النفسية التي تختلف فيها عن الرجل كثيرًا، ويجب مراعاتها من قبل المرأة أولًا، ثم من قبل المجتمع ثانيًا.

معوقات التمكين الاقتصادي للمرأة:

تتعدد معوقات تمكين المرأة اقتصاديًا؛ ويمكن تناول أبرزها فيما يلي:

أولًا: معوقات ذاتية:

يؤكد (كاظم، 2016) في دراسته على أنه بالرغم من اتفاق الباحثين على أن هناك معوقات للمشاركة الفاعلة للمرأة في أنشطة المجتمع المختلفة، وأن تلك المعوقات دائمًا ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية؛ إلا أن هناك معوقات شخصية لدى المرأة ذاتها، وتصوراتها حول قدراتها وأدوارها، وهو ما يحول دون أن تستفيد من الفرص المتاحة أمامها للمشاركة، واكتساب الأدوار والمكانات؛ لأنه على الرغم مما أتاحته لها القوانين والتشريعات من فرص للمشاركة إلا أنها لم تستفد منها على قدر توفرها؛ الأمر الذي يؤكد على فكرة التمكين والمساعدة الذاتية للحصول على تلك الفرص، والمعوقات الشخصية المرتبطة بالمرأة نفسها؛ والتي تتضمن ضعف قدرتها على تنظيم

الوقت، والخوف من الفشل، وخوف بعض النساء من تحمل المسئوليات الاجتماعية، وعدولهن عن القيام بمهام تتطلب الخروج من البيت والبقاء خارجه مدة طويلة، وعدم رغبتهن في الانضمام إلى المؤسسات الاجتماعية.

كما أكدت (المناعي، 2002، 124) على أن استسلام المرأة، وتقبلها لوضعها، وعدم سعيها إلى تحسينه، وقلة وعيها بدورها، وبحقوقها، وبالتشريعات القانونية إما جهلًا منها، أو تقصيرًا من الجهات الرسمية بنشر تلك الحقوق عبر الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة ساهم في هشاشة وضعها.

كما ذهبت (الطريف، 2014) إلى أن من أبرز المعوقات الذاتية المرتبطة بتمكين المرأة؛ شعورها بالخوف والقلق من عدم القدرة على التوفيق بين العمل والأسرة، وكثرة الأعباء الاجتماعية، وتعدد الأدوار، والضغوط النفسية التي تواجهها للالتحاق بالأعمال غير التقليدية، وعدم قدرتها على اتخاذ قرار التحاقها ببعض الأعمال، وعدم الكفاءة التدريبية العملية التي تتلقاها، والخوف من الفشل عند الالتحاق بأعمال غير تقليدية، وعدم قدرتها على التعبير عن النفس تعبيرًا حرًا تلقائيًا، وعدم شعورها بمكانتها وأهمية دورها في تحقيق التنمية، وعدم قدرتها على تأكيد الذات والشعور بالمكانة.

ثانيًا: معوقات ثقافية مجتمعية:

من أهم العوائق الاجتماعية التي قد تحول دون تمكين المرأة اقتصاديًا المفاهيم المرتبطة بمكانة المرأة؛ حيث تحتاج إلى وقت وتدرج في إحداث التغير بها، وكذلك العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، والتناقض بين الأنظمة والواقع الاجتماعي (المناعي، 2002، 123).

ومن أكبر المشكلات الاجتماعية التي لا تزال تواجه المرأة العاملة في بعض المجتمعات العربية هي رفض المجتمع لعملها في بعض المهن؛ ومما يؤكد ذلك:

- ربط كثير من الكلمات والعبارات بالمرأة؛ مثل (الشرف، النسب، السمعة، الرجولة).
- ادعاء بعض فئات المجتمع بأن التغيرات السلبية التي يتعرض لها المجتمع ترجع إلى المطالبات العديدة للمرأة بالعمل في مجالات تتطلب اختلاطًا؛ مثل: (الإعلام، الصحة، السياحة، البيع في المحلات التجارية).

كما توجد بعض الاعتقادات الاجتماعية المتعلقة بعمل المرأة؛ مثل: أن عمل المرأة يزاحم عمل الرجل، وأن الدخل المتحقق من عمل المرأة يتم صرفه في رفاهيتها، وأن عمل المرأة يخدش حياءها (أبو صايمة، 1997، 119-120).

وقد أظهرت نتائج دراسة (الزهراني، 1432هـ) أن من أسباب تدني النظرة إلى الموظفات العاملات بالمهن الصحية هي أن العمل لا يتوافق مع القيم السائدة في المجتمع.

كما بينت دراسة (الغرير، 2011)، أن من أهم أنواع الضغوط الاجتماعية التي تتعرض لها العاملات تتمثل في نظرة المجتمع لعمل المرأة في القطاع الخاص على أنه يؤثر سلبًا على كرامتها، ويفتح بابًا لمرضى النفوس من أصحاب الأعمال الخاصة لمحاولة استغلالهن جنسيًا مقابل العمل.

كما أشارت نتائج دراسة (شتيوي، 2002) أن معارضة الأهل لعمل المرأة في قطاع السياحة يأتي بسبب النظرة السلبية للمجتمع لهذا المجال.

كما أشارت دراسة (الكوح، 2016، 273) إلى أن من أبرز المعوقات الاجتماعية في ضعف تمكين المرأة ثقافة المجتمع الذكوري، والسلطة الأبوية، وسيطرة الأسرة التي تُضعف قدرتها على التصرف بدخلها، وضعف دورها داخل المؤسسات الاجتماعية والتنظيمات المدنية، وضعف المؤشرات الديمغرافية الخاصة بها من صحة، وتعليم، وتدريب؛ حيث مازالت الدول العربية في مؤخرة الركب، ومازالت المرأة في تمييز قائم على النوع في قضية التعليم في الوطن العربي، وكذلك الصورة النمطية للمرأة في الإعلان مازالت صورة سلبية، وعلى طرفي نقيض بين المرأة المتسلطة، والمرأة الخانعة، وكلاهما نموذج لايخدم تمكين المرأة، إضافة إلى ضعف المهارات والتدريب الذي يمنح للمرأة مقارنة بالرجل، وتفضيل الرجل عليها في الثقافة الاجتماعية الخاصة بالعمل، والموروث الفكري أن مكان المرأة وعملها الأصلي هو المنزل والأسرة فقط، كما أن الكثير من النساء داخل دائرة الفقر وذلك لأنهن معيلات لأسر لا يوجد للرجل دور اقتصادي فاعل فيها لأي سبب من الأسباب، وكذا ضعف دور المؤسسات التمويلية المعنية بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تعني بإقراض الأسر.

وذهبت (العباني، 2015، 2) إلى أن تدني الوضع المادي للأسرة يسهم في ضعف مساهمة المرأة في إنشاء مشروعات صغيرة مدرة للدخل، وأنه من معوقات تمكين المرأة عدم الاعتراف الكامل بقدراتها وكفاءتها مقارنة بالرجل؛ الأمر الذي يعرضها للتهميش والإقصاء الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي في المجتمع، وكذا الافتقار الواضح للمؤسسات النسائية الداعمة للمرأة ماديًا للقيام بمشاريع تنموية هادفة في المجتمع، والقصور الواضح لدور المنظمات المدنية التي تعمل في مجال المرأة لما لها من دور حيوي في إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة، وكذلك الافتقار إلى التشريعات والاستراتيجيات والخطط الداعمة لقضايا المرأة وحمايتها لضمان تمكينها وفاعلية اندماجها في العملية التنموية في المجتمع، والعادات السلبية السائدة في المجتمع والتي تحول دون مشاركة المرأة في دعم التنمية، والافتقار لدور الأخصائيين الاجتماعيين في المؤسسات الحكومية والأهلية بالمجتمع في مجال دعم المرأة عن طريق تقديم البرامج وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأهمية مساهمة المرأة في المجتمع، وكذلك الافتقار

للمراكز الخاصة بالبحوث التي تعني بقضايا المرأة ومشكلاتها التي تشكل عائقًا أمام مساهمتها في عملية التنمية.

وذهبت (محمود، 2011، ل) إلى أن الأسر تفضل أن تعمل بناتها في المهن التقليدية؛ كالتعليم، والتمريض، وترفض أن تعمل في مجالات غير تقليدية كالإعلام والطيران والسياسة، كما ذهبت إلى أن القانون قد ساوى بين الرجل والمرأة لكن الواقع خلاف ذلك، وأن الأمثال الشعبية تعكس صورة سلبية عن المرأة في المجتمع، كما أن الدراما التلفزيونية تسهم في ترسيخ النظرة الدونية للمرأة، والبرامج التلفزيونية تبث المواضيع السطحية ولا تغطي المواضيع المهمة للمرأة، كما أكدت بأن من أبرز الأسباب التي تقف عائقًا أمام تمكين المرأة التفسير الخاطئ للدين، ثم العادات والتقاليد.

وذهب (كاظم، 2016) إلى أن المجتمع العربي قد حصر بنظرته الضيقة، وبخلفياته الثقافية والاجتماعية التقليدية والعرفية دور المرأة في البيت، وفي بعض الأعمال الفنية، كما أنه لم يضمن لها الحرية الكافية للتخطيط لمستقبلها بشكل حيادي، ولم يعطها المساحات الكافية للاختيار، ووفق ثقافة المجتمع العربي القائمة على العيب والحرام، وعلى اعتبار المرأة أمًا وزوجة في المقام الأول؛ فقد تم تحديد دورها في أسرتها فقط، وتقليص دورها في التنمية. والمجتمع العربي يوجد به اتجاهان أحدهما تقليدي محافظ يرى في المرأة أنها كائنًا ضعيفًا وظيفتها في شئون الأسرة فقط وتربية الأولاد، وأن خروجها من المنزل واختلاطها بالرجال أمر منافٍ للتعاليم الدينية والأعراف الاجتماعية، وآخر اتجاه متحرر نسبيًا يعترف بحق المرأة في العمل، ويرى أن هناك مهن تتناسب وطبيعتها؛ مثل مهن الخياطة، والتعليم والتربية، بينما هناك أعمال لا يجوز لها العمل بها لأنها تتعارض مع طبيعتها، ومع التقاليد الاجتماعية الموروثة.

كما أكد (كاظم، 2016) أن الموروث الاجتماعي السلبي تنعكس آثاره على المرأة مما يمنعها من ممارسة دورها في بناء المجتمع والمشاركة في عملية التنمية التي لا تتم إلا بتكامل الأدوار بين كل من المرأة والرجل، ومازال هذا الموروث يترك أثرًا يحتاج إلى عمل جاد ودؤوب لتصحيح المفاهيم المغلوطة لهذه المعتقدات والمورثات، ومن ثم الحفاظ على ما هو أصلي منها، وتنقيتها مما هو نتيجة تراكمات لا أساس لها من الصحة، وكأحد العوامل الاجتماعية فإن الدين الإسلامي ليس له علاقة بأية ممارسات خاطئة تجاه المرأة، نظرًا لأن مثل هذه الممارسات تعود في الأساس إلى عوامل اجتماعية وسياسية؛ متمثلة في التنشئة والعادات والتقاليد التي يتوارثها الأفراد جيلًا بعد جيل، وأن هيمنة الثقافة الأبوية المتداخلة مع قيم الهيمنة والتفوق والإخضاع والتي حصرت دور المرأة في الوظيفة الاجتماعية والأسرية أدت وتؤدي دورًا بالغ السوء في قضية تمكين المرأة، إضافة إلى ضعف فاعلية المنظمات النسائية بسبب قلة الموارد المالية التي تدعم

وتمول هذه المنظمات، وضعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومه الحقيقي لدى هذه المنظمات وأجهزتها التنفيذية، وضعف قدرتها على التوجه إلى جميع الشرائح النسائية والقواعد الشعبية خصوصًا المرأة الريفية، وضعف عملية بناء قدرات المنظمات النسائية وتحويلها إلى مؤسسات فاعلة ذات قيادات مؤهلة ومدربة، والافتقار إلى التفاعل والتواصل وتبادر الخبرات مع الأطراف المختلفة ذات الخبرات والإمكانيات، ووجود القوانين المقيدة لنشاط الجمعيات، فالتشريعات العربية تقيد بدرجات متفاوتة حرية تكوين الجمعيات، وتخضعها عندما تنشأ لأشكال مختلفة من الإشراف والرقابة.

كما تؤكد (العجمي، 2017) بأن المرأة في معظم القوانين والتشريعات تكون مالكة لأموالها، وحرة التصرف بها، لكن الواقع يؤكد عكس ذلك؛ فهي تخضع للضغوط من قبل الأهل أو الزوج، وأنه كثيرًا مايسود اعتقاد فكري وثقافي يدور حول أن المرأة تعتبر طرفًا قاصرًا وعاطفيًا وماكرًا، وهي عبء ومسؤولية، وأن أنماط عملها التي تتناسب مع كونها امرأة تقتصر في اعتبارها زوجة وأمًا أو أختًا؛ فكونها أمًا فهي أنسب للإنجاب، والعمل في المنزل؛ فعملها يقتصر في محاور أسرتها فقط، و كونها أختًا فهي أنسب للعمل المنزلي، ومساعدة الأم وليس عليها الخروج إلا في ضوء رقابة ذكورية، أما بشأن المعتقدات السائدة التي تنتشر في الأوساط العربية التقليدية حول علاقة المرأة بالرجل فتقوم على أن المرأة لايجوز لها الاختلاط بالرجل لأي سبب كان، وأنها محصورة بالتعامل مع المحارم فقط، على الرغم من أن الإسلام قد أجاز الاختلاط، ولكنه وضع ضوابط شرعية لذلك بشكل يحفظ المرأة ويصون كرامتها، إلا أن الأعراف لاتزال تطغى تحت غطاء الدين، مع وجود عرف متحرر نسبيًا بشأن عمل المرأة يجيز لها العمل في بيئة أنثوية خالية من الذكور في أعمال من مثل الخياطة والتعليم والتربية، ولا يتجاوز عملها هذه القطاعات لاعتباره شكلًا منافيًا للأعراف والتقاليد. كما يظهر أثر الثقافة العرفية في المنظومة التربوية في المناهج التعليمية والتي تعد بحاجة إلى إعادة النظر فيها؛ بحيث تُوضِّح أهمية المرأة، ودورها في الارتقاء بالمجتمعات.

وتذهب (العجمي، 2017) إلى أن التشريعات بما تتضمنه من قوانين للأحوال الشخصية، وقوانين العقوبات... ونحوها أحد أبرز العوامل التي تؤثر في تمكين المرأة؛ حيث إن هناك العديد من التشريعات تعمل على التفريق بين المرأة والرجل، كما أن هناك فجوة بين المواد القانونية أو الدستورية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وبين ممارسة السلطة التسلطية على المجتمع والتي بدورها تنعكس سلبًا على تمكين المرأة، فضلًا عن الأعراف والتقاليد التي تعمل على الحد من مشاركة المرأة في شتى مجالات التنمية.

وفي هذا السياق ذكر (بلول، 2009) مجموعة من العوائق التي تترك آثارها السلبية في قضية تمكين المرأة؛ منها: قلة الموارد المالية التي تتلاقها منظمات المرأة،

وعدم وجود استراتيجية تمكين شاملة، وضعف الوعي المجتمعي بأهمية تمكين المرأة ومفهومه الحقيقي، وضعف قدرات المنظمات النسائية ومدى امتلاكها لقيادات مؤهلة ومدربة، والافتقار للتفاعل والتواصل وتبادل الخبرات مع الأطراف المختلفة لتطوير وضع المرأة، ووجود مجموعة من القوانين التي تقيد نشاط الجمعيات النسائية.

كما ذكرت (الطريف، 2014) بأن من أبرز المعوقات الثقافية والاجتماعية لتمكين المرأة بعض العادات والتقاليد التي تحد من التحاق المرأة بالكثير من المهن، وكون المجتمع لايزال غير مقتنع بانخراط المرأة في الأعمال التي يزاولها الرجال، وكون أغلب الأسر ترفض السماح بالعمل في الأعمال التي فيها اختلاط بين الجنسين، والكثير يرى بأن وظيفة المرأة الأساسية هي الاهتمام بالبيت والأبناء، وأن هناك نظرة سلبية لعمل المرأة على اعتبار أنها قد تقلل من فرص زواجها، كما أكدت على أن المرأة تتعرض عند التحاقها ببعض الأعمال الجديدة التي لم يألفها المجتمع لنقد مجتمعي واسع بسبب القيم الاجتماعية السائدة، والرواسب التربوية، والنظرة الخاطئة لدورها في التنمية؛ مما ينعكس سلبًا على مشاركتها في التنمية، وأن العمل على تعديل الاتجاهات والقيم ليس بالأمر السهل أو اليسير بل يحتاج إلى وقت.

ومن هنا يمكن القول بأن الثقافة الاجتماعية التي تحيط بمجتمع المرأة هي من أقوى العوامل التي قد تساند أو تقهقر تمكينها اقتصاديًا في المجتمع.

ثالثًا: معوقات اقتصادية مرتبطة ببيئة العمل:

قد تواجه المرأة العاملة بعض المعوقات المرتبطة ببيئة العمل؛ منها (الغرير، 2011، 47):

- عدم توافق الراتب مع ساعات العمل.
- تكليف الموظفة بأعمال وظيفية شاقة.
- عدم الالتزام بصرف خارج دوام مقابل ساعات العمل الإضافية.
- سوء معاملة الموظفات، والتدخل في مهامهن، ومخالفة المسمى الوظيفي في العقد.
- قصر مدة الإجازات.

وذهب (الكوح، 2016، 274) إلى أن قوانين العمل فى العالم العربى تحتوى على تمييز صارخ لمصلحة الرجل، وخاصة فى القطاع الخاص من الأعمال، وذهبت (محمود، 2011، م) إلى أن أبرز الصعوبات التى تحول دون تمكين المرأة فى مؤسسات المجتمع المدنى غيرة الرجال من نجاح النساء، وجهل المرأة النسبى بحقوقها وواجباتها، وعدم تأهيلها من ناحية التعليم العالي، وعدم حصولها على تدريب كافي.

كذلك من عوائق تمكين المرأة اقتصاديًا والتي ذكرها (الأحمد، 1431هـ، 67) القصور في الخدمات المقدمة للمرأة العاملة؛ مثل دور الحضانة، والمواصلات الخاصة. في حين أكدت (الطريف، 2014) على أن من أبرز المعوقات الاقتصادية المرتبطة بتمكين المرأة انخفاض مستوى الأجور المقدمة في القطاع الخاص، ومنافسة العمالة الوافدة نظرًا لرخصها، وعدم تناسب الراتب المعروض مع الجهد المبذول، وعدم التزام المؤسسات بإيجاد حد أدنى للأجور، وعدم توافر المكافآت والحوافز المادية، وعدم تطبيق بعض مؤسسات القطاع الخاص لنظام التأمينات الاجتماعية، والافتقار للإرشاد المهني المناسب، وعدم توافر المعلومات بسهولة وبدرجة كافية بالنسبة لاحتياجات سوق العمل، وقلة فرص العمل المتاحة للمرأة، وعدم وجود برامج تدريبية متخصصة لتنمية مهارات النساء وتأهليهن، وتعقد إجراءات تأسيس المشاريع الخاصة، وعدم وجود قوانين للإجازات المخصصة للحمل والأمومة.

ويضاف لما سبق ابتعاد بيئة العمل غالبًا عن مكان سكن المرأة؛ مما يترتب عليه تحمل المرأة مشقة وتكاليف المواصلات والتنقل وصولًا لمقر عملها. وكذلك اعتبر (خشيم، 2010) أن عدم المساواة فى الدخل بين الجنسين عاملًا اقتصاديًا معيقًا لتمكين المرأة العربية.

رابعًا: معوقات مرتبطة بالزوج للمرأة المتزوجة:

فى كثير من الأحيان تظهر الخلافات الزوجية والتى يكون السبب المباشر فيها عمل الزوجة؛ حيث تمر الزوجة بضغوط عمل تؤثر على تكيفها الزواجى (محامدية وبوطوطن، 2013، 8).

ومع أن التقاليد تغيرت، ومواقف الرجال من عمل المرأة قد تغيرت في الآونة الأخيرة، إلا أن لدى بعض الرجال قناعة بأن المنزل هو المكان الأفضل للزوجة، وأنها يجب أن تتفرغ للعمل المنزلي، وتربية الأطفال (الناقولا، 2011، 109).

ومن أول المشكلات التي قد تواجه المرأة العاملة هي غيرة الزوج، والتي قد ترجع إلى غياب الزوجة عن البيت لساعات طويلة بسبب العمل، أو إلى أحاديث الزوجة عن العمل ومشكلاته، أو إلى غيرة الزوج بسبب وجود اختلاط في بيئة العمل (زوزو، 2005، 3). كما أوضحت نتائج دراسة (الناقولا، 2011) أن نسبة العاملات اللواتي يتصرفن بطريقة عصبية مع الزوج بشكل دائم بلغت (47%) من عينة الدراسة، كما أوضحت نتائج دراسة (الشدي، 1422هـ) أن هناك صعوبة في التوفيق بين ظروف الزوج والزوجة تحد من التحاق المرأة بالعمل.

خامسًا: معوقات مرتبطة بالأبناء بالنسبة للمرأة المُنجبة:

أشارت نتائج دراسة (الغرير، 2011) إلى أن أهم أنواع الضغوط الاجتماعية التى تتعرض لها العاملات تتمثل فى تعارض مهام العمل مع المهام الأسرية، وذهبت (العبانى، 2015، 2) إلى أنه من معوقات تمكين المرأة الأعباء والالتزامات المنزلية، ومشاغل الحياة الأسرية.

وتختلف درجة حاجة الأبناء لأمهاتهم باختلاف أعمارهم؛ فالأبناء الصغار قد تتأثر صحتهم النفسية والجسدية سلبًا كلما طالت ساعات غياب الأم، لا سيما إذا كان الأبناء فى السنوات الأولى من أعمارهم، لأنه ليس ثمة ما يضمن إبقاء الطفل فى حالة صحية سليمة وهو برعاية الآخرين؛ مثل الخادمة، أو الجدة، أو دور الحضانة. وفى هذا الصدد أكدت نتائج دراسة (Abdul& Roshan, 2010)، أن الأمهات العاملات اللاتى لديهن أطفال صغار لديهن صراع فى الأدوار بين العمل والأمومة بشكل أكبر من الأمهات العاملات اللاتي لديهن أبناء أكبر سنًا.

كما تختلف أيضًا أساليب تعامل العاملات مع أبنائهن باختلاف ظروف العمل وظروف أسرهن، فعندما تكون الأم متعبة ومتوترة بسبب العمل تشعر بحالة من الضيق والتوتر؛ مما يفقدها توازنها، وتصبح عصبية، وتتعامل مع أبنائها بأساليب خاطئة (أبو حفص، 2005، 8).

وقد أفادت نتائج دراسة عن النساء العاملات فى الولايات المتحدة الأمريكية أن نسبة (74%) منهن يواجهن مشاكل الأولاد والزوج بعصبية، وأن أية مشاكل مهما كانت صغيرة تكون مرشحة للتضخم نظرا لصعوبة التوفيق بين مسؤولياتهن تجاه العمل ومسؤولياتهن تجاه المنزل (الحارثي، 1425هـ، 7).

كما ذكرت نتائج دراسة (الناقولا، 2011) أن نسبة (64%) من عينة الدراسة من النساء العاملات يستخدمن أساليب سلبية فى التعامل مع الأبناء بين صراخ وضرب، وتهديد وحرمان، واهمال أو دلال زائد. فى حين تذهب (عباس، 2001، 53) إلى القول بأنه: عند الحديث عن عمل الأم خارج المنزل، ومدى تأثيره على دراسة الأبناء، قد يكون الحديث هنا عن الأثر السلبى على تحصيل الأبناء الدراسى لانشغال الأم، وعدم مقدرتها على متابعة واجباتهم المدرسية، فى حين أشارت نتائج دراسة (الزهرانى، 1432هـ) إلى أن احتياجات أبناء الموظفات تؤثر على أدائهن لعملهن، كما أفادت نتائج دراسة (Mclellan& Uys,2009) أن زيادة عدد الأبناء يؤثر سلبًا على الأم بالإجهاد، وعدم قدرتها على الموازنة بين واجباتها الأسرية والعمل، وتؤكد (العجمي، 2017) على أن من

المسؤوليات التى تعيق مشاركة المرأة وحريتها العناية بالأطفال؛ ذلك أن مسئولية العناية بالطفل أحد الأسباب الرئيسة لضعف مشاركة المرأة فى العديد من البرامج التى تعتبر حاسمة فى بناء القدرات اللازمة لتمكين المرأة، والدور الأسرى الذى تلعبه المرأة فى الحياة قد يجبرها على القيام بالأعمال التى تتطلب جهدًا ووقتًا أقل؛ فالظروف التى تمر بها المرأة صعبة؛ فهى تمر بمرحلة الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهذا كفيل بأن يجعلها غير قادرة على تحمل متطلبات الأعمال، وما يتبعها من تنفيذ، وجهد وسفر، ومن تعامل دائم وحيوى مع الموظفين الآخرين، ومايفرضه العمل من تداخلات وظيفية، وبوجه عام فإن خروج المرأة للعمل قد يؤدى إلى مشكلات انحراف الأبناء، وذلك لضعف التنشئة الاجتماعية؛ التي بدورها تؤدي إلى ضعف القيم والمبادئ الدينية، بسبب عدم وجود رقابة الأم عليهم.

متطلبات تفعيل التمكين الاقتصادي للمرأة:

توجد مجموعة من المداخل والمتطلبات اللازمة لتفعيل وتعميق التمكين الاقتصادي للمرأة، ويمكن تناولها بإيجاز فيما يلي:

أولًا: متطلبات تعزيز ثقافة التمكين الاقتصادي للمرأة في المجتمع:

1. تطوير مفاهيم التكافؤ والمشاركة: إن أفراد المجتمع من كلا الجنسين مختلفون ولكنهم متساوون، فالمرأة لها حقوق وعليها واجبات، والرجل له حقوق وعليه واجبات، وهما في ذلك متساويان حتى وإن كان هناك اختلاف في نوعية وطبيعة هذه الحقوق والواجبات، وهذا يفسر معنى كلمة التكافؤ، وأما مفهوم المشاركة فيمكن تلخيصه في إيجاد أسلوب عمل لكل من المرأة والرجل يناسب ظروف كل منهما، لكن بشرط أن يمكنهما معًا من التصدي لأي مشكله تواجه المجتمع (حسن، 2004، 5، 7).
2. اقتلاع تأثير بعض الإيحاءات السلبية: ينبغي العمل بقدر الإمكان على إزالة كل ما من شأنه الإيحاء بتفوق جنس على آخر، وعلى اقتلاع تأثير هذه الإيحاءات التي تضع في الأذهان نماذج معينة لصورة المرأة والرجل من شأنها التقليل من قيمة المرأة وقيمة دورها الفاعل والمهم في خدمة أسرتها ومجتمعها ووطنها؛ وهو الأمر الذي يستلزم العمل على تقليص الفجوة بين صورة الرجل وصورة المرأة في المجتمع؛ تلك الفجوة التي دائمًا ما تؤكد على تفوق الرجال على النساء، ونبذ أي رسالة مباشرة أو غير مباشرة ترمى إلى تأكيد ذلك التفوق (حسن، 2004، 5، 7).
3. التوفيق بين التقاليد والأعراف والشرع: بالرغم من أن المرأة المسلمة تتمتع شرعًا بكافة حقوقها غير المشروطة؛ الأمر الذي يميزها، إلا أن بعض الأعراف والعادات

تنزع منها هذه الحقوق وتجعل نسبة كبيرة هي -الغالبية- محرومة من ممارسة حقوقها، وهكذا حتى وإن لم يكن هناك تمييز في الدين الإسلامي ضد المرأة يلاحظ أن التمييز الاجتماعي ليس في صالحها.

ثانيًا: الخطوات والإجراءات المتطلبة لتمكين المرأة اقتصاديًا:

- **التربية على إتقان العمل وتحسينه:**

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ التي تبث في الإنسان المسلم الرغبة في العمل والطاعة بوجه عام، يجد أن غايتها ليس مجرد الطاعة والقيام بالعمل فقط، وعلى أي وجه، ولكن يجد في ثناياها ولفظها أن المرجو والمطلوب هو العمل المتقن المحسن الذي يُؤَدَّى على خير وجه؛ ومن النصوص القرآنية التي تشير إلى ضرورة الإتقان والإحسان في كل عمل يقوم به الإنسان المسلم؛ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾(الكهف: 30)، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (الإسراء: 53)، وقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل، الآية: 125).

فالآيات السابقة وغيرها كثير تحث الإنسان المسلم على فعل الأحسن والأفضل في أي عمل يقوم به سواء أكان قولًا أم فعلًا، وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه" (البيهقي، 1990، 234، 235)؛ فهذا الحديث يؤكد أن محبة الله تعالى للعامل مشروطة بإتقانه للعمل، وأدائه على خير وجه، وورد لفظ عمل نكرة ليدل على العموم والشمول؛ أي المراد أي عمل يقوم به الإنسان.

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته" (مسلم، د.ت، ج13، 106، 107)؛ فإذا كان الإحسان مطلوبًا في الأعمال التي لا تترتب عليها نتائج مؤثرة في المجتمع فأحرى به أن يُطلب في أي عمل ذي قيمة اجتماعية، وخصوصًا تلك الأعمال التي لها نتائج وآثار بعيدة المدى.

ومعنى الإحسان يرادف معنى الإتقان والجودة؛ وهو الوفاء بمتطلبات العمل على أحسن وجه، وقد يزيد معنى الإحسان درجة على مجرد التجويد، إذ أن الإحسان عطاء فوق الواجب (الشيخ، 2000، 18).

ويقصد أيضًا بإتقان العمل إحكام أدائه؛ بحيث يكون مستوفيًا للمواصفات المطلوبة، وتتفاوت درجات الإتقان في الأعمال؛ بحيث تقل درجة الإتقان كلما قلت المواصفات المطلوبة في الأداء، وعدم إتقان العمل يؤدى إلى إلحاق الضرر بالعامل نفسه؛ لأنه سوف يؤدى إلى زعزعة الثقة في عمله، وتقييم أجره في المدى البعيد على أساس عمله الهابط، ويؤدى كذلك إلى إلحاق الضرر بصاحب العمل؛ لأنه يدفع أجرًا لا يقابله عمل متقن، كما يؤدى إلى انصراف المتعاملين معه عن خدماته أو إنتاجه، وقد يمتد الضرر إلى الوطن ككل (الهنيدي، 2001، 376).

وإتقان العمل يشمل إحكام العمل، وما يتطلبه من مراعاة الجودة والتحسين المستمر للأداء؛ فهو يرتبط بتقليل الوقت الضائع، وتخفيض المواد التالفة، واتباع الأساليب الجيدة في العمل، وذلك يمثل الإتقان في حده الأدنى، أو القريب، أما حده الأعلى فإنه يتسع للابتكار والتجديد، وتقديم الطرق المثلى في العمل، وكلما زاد الإنسان المسلم من إتقانه لعمله زادت درجة حبه وقربه من الله عز وجل (عمر، 2003، 23).

ومن ثم صار إتقان المنتج وتجويده وتحسينه مطلبًا إسلاميًا بكل ما يتضمنه الإتقان والتجويد من معنى، وما يحتويه من جوانب؛ من حيث الخامة والحجم والصورة والشكل والغلاف والقوة والتناسق وسهولة الاستخدام، وكل ما يجعل المنتج محققًا لوظيفته على الوجه الأمثل، حتى تتحقق أعلى رفاهة للمجتمع، وحتى يمكن تقدم المجتمع الاقتصادي الإسلامي كنموذج يحتذى به من قِبَلِ غيره من المجتمعات، وحتى يتم التأكيد على أن الهدي الإسلامي في المجال الاقتصادي هو الأفضل والأقوم (دنيا، 2002، 11).

- **التربية على الحفاظ على الوقت وحسن استثماره:**

يرتبط الوقت بالعمل ارتباطًا وثيقًا؛ إذ أن الوقت هو الوعاء الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه وعمله في الحياة، والوقت بلا عمل فراغ، والعمل لا يمكن أن يتم إلا إذا كان هناك وقت لإنجازه وإتقانه.

وقد عنى الإسلام عناية كبيرة بالوقت، وحث على اغتنامه والعمل فيه، وحذر من تضييعه أو التفريط فيه، واعتبره من نعم الله تعالى على خلقه؛ قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم: 33، 34)0

ولبيان أهمية الوقت في الحياة أقسم الله عز وجل في مطالع سور عديدة من القرآن الكريم بأجزاء منه؛ ومن ذلك قوله تعالى:﴿ والفجر، وليال عشر﴾ (الفجر: 1، 2)، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ (الليل: 1، 2)، وقوله تعالى: ﴿

وَالضُّحَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ (الضحى: 1، 2)، وقوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: 1-3).

كما أكدت السنة النبوية على قيمة الوقت، وحثت على اغتنامه؛ فقال ﷺ : "اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك" (الحاكم، د.ت، ج4، 306)، كما قال ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (الحاكم، د.ت، ج4، 306).

وقررت السنة النبوية مسئولية الإنسان عن وقته يوم القيامة، حتى إن الأسئلة الأربعة التي توجه إلى المكلف يوم القيامة يخص الوقت منها سؤالان رئيسان؛ فقال ﷺ: "ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسْأَل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه" (البيهقي، 1990، 286).

وهكذا يجب على الإنسان أن يغتنم حياته بصفة عامة، وشبابه بصفة خاصة، والشباب جزء من الحياة، ولكن له قيمة متميزة باعتباره سن الحيوية الدافقة، والعزيمة الماضية، ومرحلة القوة بين ضعفين، ضعف الطفولة، وضعف الشيخوخة، قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (سورة الروم: 54).

ويعد الوقت في نظر الإسلام عنصرًا اقتصادي السمات والخصائص؛ فهو بطبيعته رزق، ومورد متاح للإنسان ومحسوب عليه، وهو مورد متآكل يبدأ كبير الحجم والقيمة مع بداية مولد الإنسان، ثم يتناقص تدريجيًا، حتى ينتهي بانتهاء أجل ذلك الإنسان، وكل وحدة زمنية من ذلك الوقت تنقص لا يمكن استبدالها أو تعويضها، كما أنه من المستحيل التحكم في عملية الانقضاء المستمر للوقت أو إيقافه عند مدة زمنية محددة (الأشوح، 2004، 93).

وإذا كان للوقت كل هذه الأهمية حتى ليعد هو الحياة؛ فإن واجب المسلم نحو وقته أن يحافظ على كل لحظة منه، أكثر من محافظته على ماله، وأن يحرص على استثماره فيما ينفعه في دينه ودنياه، وما يعود على أمته بالخير والسعادة والتقدم والنماء الروحي والمادي.

ذلك أن الوعي بالزمن من شأنه أن يؤدى إلى الاستثمار الأمثل للوقت في كل مجالات الحياة؛ إذ من دون ذلك لا تقوم حضارة، ولا يتصور أن يكون هناك أي شكل من

أشكال التقدم في حياة الإنسان، ومسئولية الإنسان الحضارية في هذا الوجود تحكم عليه أن يكون أمينًا في تحمل هذه المسئولية ليحقق ذاته، ويؤكد هويته الإنسانية من ناحية، وليكون جديرًا في الوقت نفسه بشرف خلافته لله تعالى في الأرض من أجل إعمارها بالخير في جميع المجالات من ناحية أخرى، وهذا لن يتحقق إلا بالتوظيف الأمثل لقيمة الوقت (زقزوق، 2004، 209، 210).

وإذا كان للوقت هذه الأهمية والمكانة في حياة الإنسان وتقدم الأمم باعتباره من أهم عناصر العملية الاقتصادية، فإن ما يدعو إلى الأسى ما يشاهد اليوم عند كثير من المسلمين من إضاعة للأوقات التي فاقت حد التبذير إلى التبديد.

إن كل لحظة تمر على الإنسان من عمره القصير دون أن يستفيد منها أو يفيد غيره تعد لحظة ضائعة، وفاقدًا اقتصاديًا، والزمن الذي يمضي لن يعود مرة أخرى، ولن يجدي ندم المرء شيئًا على عدم استثمار أوقاته استثمارًا حسنًا؛ ومن ثم يجب على كل مسلم أن يحرص على استثمار أوقاته بما يعود عليه وعلى أمته بالخير.

- **التربية على الادخار والاستثمار وتجنب الاكتناز:**

مع الوعي بصعوبة الأوضاع الاقتصادية في معظم الدول الإسلامية، وانخفاض احتمال وجود فوائض مالية لدى عموم الناس فيها، إلا أن هذا لا يحول دون حدوث عمليات ادخار بها، حتى ولو كانت على مستوى متواضع ماليًا؛ ذلك "أن الادخار اتجاه عقلي، فالمهم أن تدخر، وليس كم تدخر" (فرج، 2003، 113).

ويعرف الادخار بأنه: "الفائض من الدخل الشخصي بعد استبعاد كل من الضرائب الشخصية ومجموع استهلاك الأفراد من السلع والخدمات" (كامل، 1988، 189)، وبمعنى آخر هو: "الفرق بين الدخل والاستهلاك" (مشهور، 1988، 193). والادخار قد يحتفظ به في شكل سائل، وهذا ما يعرف بالاكتناز، ويعرف الادخار في هذه الحال بالادخار الاحتياطي، وقد يستخدم في شراء رؤوس أموال تتحول إلى استثمار، ويسمى في هذه الحالة بالادخار الاستثماري، وهذا ما يحث عليه الإسلام ويشجعه، ويعده عنصرًا مهمًا من عناصر زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية (أبو الفتوح، 1988، 49). والادخار المقصود هو الادخار الاختياري الاستثماري؛ ذلك لأن هذا الادخار يعمل على تكوين رأس المال، ورأس المال يزيد من الإنتاج، والفائدة المترتبة على الادخار سوف يستفيد بها المجتمع والأفراد في الوقت نفسه، فالادخار يفيد مباشرة هؤلاء الذين ساهموا فيه؛ إذ أنهم سيستخدمون هذه الأموال التي ادخروها في مشروعات تعود عليهم بالفائدة، وكلما ازدادت مدخرات هؤلاء الأفراد عاد النفع عليهم واستفاد المجتمع نتيجة لذلك؛ إذ أن قيام مشروعات إنتاجية جديدة على حصيلة المدخرات سوف يزيد من ثروة المجتمع، كما أنه يفتح الباب واسعًا

لتشغيل كثير من الأيدي العاطلة، وإلى زيادة إنتاجية العمال، وبهذا يستفيد المجتمع ويخطو خطوات جادة في طريق التنمية والاستثمار (أبو الفتوح، 1988، 485، 486)، ولكن بشرط أن يتم الاستثمار داخل المجتمع الإسلامي الذي ينتمي إليه المستثمر، لا أن يذهب إلى الدول الغربية ويستوطن بها كما يفعل بعض رجال الأعمال المسلمين في الوقت الراهن.

ومن ثم فإن الإنسان المسلم مدعو إلى ألا يستهلك كل دخله-إذا أمكن- وعليه أن يبقي جزءًا منه لا يوجهه إلى الاستهلاك، بل يجعله في صورة مدخرات يقوم بتحويلها إلى رأس مال حقيقي، يؤدي إلى تراكم رأس المال ونموه واستثماره، وتوسيع الطاقة الإنتاجية في المجتمع الذي يعيش فيه. وهناك العديد من آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ التي تدل على مشروعية الادخار، بل وتحث الإنسان المسلم على القيام به؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (يوسف: 47)؛ وهذا يعنى حث الناس على العمل والإنتاج، والدعوة إلى تدبير حياتهم عبر الاعتدال في الإنفاق حتى يتم تحقيق مدخرات تمكن الإنسان من مواجهة المستقبل. كما أكد الرسول ﷺ على أهمية الادخار لنوائب الدهر، ومواجهة الفقر والحاجة والعوز؛ فقال ﷺ: "رحم الله امرءًا اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقصد فضلًا ليوم فقره وحاجته" (المناوي، 1356هـ، 23). ويستهدف الادخار -ضمن ما يستهدف-الاحتياط للمستقبل، ومواجهة حالات العوز، وترك ثروة تستعين بها الأجيال القادمة في حياة أفضل خالية من العوز (الروبي، 2002، 11)، فضلًا عن المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع عبر استثمار المدخرات بشكل مشروع ومنتج في المجتمع.

إن الحصول على المال عبر الكسب المشروع أمر يتفق وفطرة الله التي فطر الناس عليها، ولكن عندما يتحول الأمر إلى حب جمع المال، واكتنازه، وحجبه عن التعامل والتداول دون حاجة تدعو إلى ذلك، فإن ذلك أمر نهى عن الإسلام وحاربه؛ لأنه معطل لنبض الدورة الاقتصادية (زقزوق، 2005، 116). وللاكتناز مضاره الاقتصادية-فضلًا عن مضاره الأخلاقية؛ لأنه لو لم يكنز المال ويحبس لأسهم في العمليات الإنتاجية، كأن يساهم في إنشاء مشروعات إنتاجية، فيوفر لذلك فرص عمل جديدة تقضى على البطالة، أو تقلل منها، وفرص العمل الجديدة تؤدى إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية المهمة، فهي تؤدي إلى زيادة الدخول، وزيادة الدخول بدورها تؤدى إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع، الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج- سواء بإنشاء مشروعات جديدة أم بالتوسع في المشروعات القائمة-وذلك لسد حاجة الطلب المتزايد الذي أحدثته زيادة الدخول، وزيادة الإنتاج تتطلب بطبيعة الحال عمالة جديدة تحصل على دخول جديدة تزيد

من القوة الشرائية في المجتمع، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج. .. وهكذا دواليك، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد حالة من النمو والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع، وكنز المال من شأنه أن يحرم المجتمع من ذلك كله (أبو الفتوح، 1988، 467). ومهما يكن من أمر فإن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية بلا توظيف حتى مع إخراج الزكاة أمر غير مرغوب فيه إسلاميًا؛ لأن الموارد العاطلة تنطوي على صور من الضياع الاقتصادي لا يحتمله الإسلام، وفيه تعريض النقود للتآكل وتدهور قيمتها، سواء عبر إخراج الزكاة منها كل عام، أم عبر تأثرها بموجات التضخم العالمي، مع ما يؤدى إليه الاكتناز من وقوع المجتمع في براثن الانكماش وتدهور مستوى النشاط الاقتصادي (المرزوقي، 2001، 283، 284). كما أن الاكتناز يخالف مقصود الشرع من رأس المال؛ إذ يحرص الإسلام حرصًا بالغًا على أن يأخذ رأس المال دورته في المجتمع، باستثماره في مشروعات كثيرة، يعود نفعها إلى سائر الطبقات، عبر تشغيل الأيدي العاملة، وتحقيق معدلات إنتاج مرتفعة، وإيجاد الرواج الاقتصادي، وانتعاش الأسواق، والقضاء على معدلات التضخم والركود، وقاعدة الإسلام في هذا الشأن: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر، الآية: 7)، أي لئلا يكون تداول المال محصورًا في طائفة أغنياء المجتمع دون غيرهم (أبو شبانة، 1998، 740؛ والمودودي، 1987، 71 – 73). وهذا الموقف الإسلامي الذي يرفض الاكتناز يؤدى بالضرورة إلى تحويل معظم هذه الأموال المكتنزة إلى استثمارات، ويجعل معظم المدخرات تتخذ طريقها نحو الاستثمار، وبهذا يتحقق الهدف المنشود من التربية الاقتصادية في الإسلام.

- **التربية على التوسط والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك:**

إن التوسط والاعتدال في كل الأمور من القواعد العامة للإسلام؛ فهو الدين الوسط، والأمة الإسلامية هي الأمة الوسط بين الأمم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: 143). والتوسط في الإنفاق والاستهلاك يتناسق مع طبيعة الإسلام التي يربي عليها أتباعه في الاعتدال بلا إسراف أو تبذير، ولا بخل أو تقتير؛ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67)، أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم؛ بل عدلًا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لاهذا ولا هذا" (ابن كثير، 1998، 326)، والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك هو الوقف عند حدود الشرع بلا إفراط أو تفريط (الندوي، 2002، 37). وفضلًا عن ذلك فإن الاعتدال والتوازن وترشيد الاستهلاك يعد عاملًا من العوامل الحاسمة في بناء اقتصاد الأمة، وقوة بأسها، وتوفير طاقتها، وتحقيق أمنها واستقرارها، وتنمية

ثروتها، وزيادة حجم مدخراتها وفق المعايير والأسس التي أقرها ودعا إليها التشريع الإسلامي (السدلان، 2000، 26). ومفهوم الاعتدال مفهوم نسبي؛ بمعنى أن حجمه يختلف من مرحلة إلى أخرى تبعًا لمستويات الدخول، ومراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع؛ فما قد يكون اعتدالًا لفرد قد يكون إسرافًا بالنسبة لغيره ممن هم دونه، وقد يكون تقتيرًا بالنسبة لآخر يعيش في وسطٍ مالي أعلى منه، ومن ثم لم يضع الإسلام قاعدة حسابية دقيقة يلتزم بها كل فرد بمقدار معين يجب أن ينفقه، وإنما ترك ذلك لمقدار دخله، وظروف حياته، إذ لكل واحد من الناس طاقته، وهو ميزان نفسه، وعليه أن يوازن بين موارده ومصارفه (الندوي، 2002، 39). ومن الجدير بالذكر أن تتم تربية المرأة المسلمة في مجال إنفاقها واستهلاكها على الالتزام بسلم الأولويات التي وضعها الإسلام، وبينها الفقهاء، وهي: الضرورات، فالحاجات، فالتحسينات؛ وذلك لتحقيق المقاصد الشرعية. والتزام المسلمة بسلم الأولويات في الإنفاق والاستهلاك يربى نفسها على النظام والترتيب في ضوء الإمكانات والطاقات المتاحة، والاعتماد على الذات بقدر الإمكان، بحيث لا تقترض إلا لضرورة أو حاجة، كما يحميها من هموم الديون من دون سبب معتبر شرعًا، كما يوجهها نحو الموازنة بين الكسب والإنفاق والادخار لوقت الحاجة.

نتائج الدراسة:

1. حارب الإسلام البطالة، ومقت الفراغ لما لهما من آثار سلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء، ودعا إلى العمل، وأعلى من شأنه أيًا كان نوعه مادام وفق ثوابت الدين.
2. تباينت وجهات النظر في المجتمع حول تمكين المرأة اقتصاديًا؛ وفي حقيقة الأمر فالعمل والتمكين الاقتصادي من الحقوق التي وهبها الإسلام للمرأة والرجل على حد سواء، وجاءت دعوة الإسلام للعمل صريحة وواضحة وعامة تشمل الذكر والأنثى، مع وجود بعض الحالات التي تستوجب عمل المرأة.
3. أعطى الإسلام المرأة استقلالها التام عن الرجل اقتصاديًا، وقرر مبدأ التكافؤ بينهما فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما؛ فالذمة المالية للمرأة في الإسلام مستقلة عن الذمة المالية للرجل، وليس للزوج ولا لغيره من الأقارب أن يأخذ من مالها شيئًا إلا بإذنها.
4. تتعدد معوقات التمكين الاقتصادي للمرأة؛ فمنها معوقات (ذاتية، ومجتمعية، وثقافية، واقتصادية، ومعوقات مرتبطة ببيئة العمل، ومعوقات مرتبطة بالزوج والأبناء)... الخ.
5. يمكن تفعيل التمكين الاقتصادي للمرأة المسلمة عبر تعزيز ثقافة هذا التمكين في المجتمع؛ من خلال تطوير مفاهيم التكافؤ والمشاركة، واقتلاع تأثير بعض الإيحاءات المجتمعية السلبية، والتوفيق بين التقاليد والأعراف ومبادئ الشرع الحنيف.
6. تتعدد الخطوات والإجراءات المتطلبة لتمكين المرأة اقتصاديًا؛ منها تربية الفتاة على إتقان العمل وتحسينه، وعلى الحفاظ على الوقت وحسن استثماره، وعلى الادخار والاستثمار وتجنب الاكتناز، وعلى التوسط والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك.

توصيات الدراسة:

1. رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية التمكين الاقتصادي للمرأة، وتعزيز مشاركتها الحقيقية في سوق العمل، وأهمية دورها في التنمية المجتمعية المستدامة؛ عبر التنشئة الاجتماعية السليمة، ومن خلال تنفيذ برامج ومحاضرات وندوات ومؤتمرات توعوية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع كالمدارس والجامعات والمعاهد وباقي المؤسسات التربوية والإعلامية والثقافية والدينية، وعبر تبني خطة وطنية مشتركة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع

المدني لتصحيح التصورات الخاطئة حول تمكين المرأة، والنهوض بواقعها الاقتصادي في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

2. تفعيل الأنظمة واللوائح والقرارات والقوانين التي تعزز من تمكين المرأة اقتصاديًا، وتمنحها حقوقها الاقتصادية التي أقرها لها الإسلام؛ بإتاحة فرص ومجالات لعملها في إطار الضوابط الشرعية، وبما يتوافق مع بنيتها النفسية والبدنية، وعدم حصر عملها على المهن التقليدية.

3. الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة، والعمل على تبني فلسفاتها الناجحة بما لايتعارض مع ما أقرته لها الشريعة الإسلامية.

4. تنمية وعي المرأة بأهمية دورها ومشاركتها في التنمية المجتمعية المستدامة؛ بتعزيز ثقتها في نفسها وبقدراتها، وإزالة شعورها بالخوف والقلق من عدم قدرتها على التوفيق بين العمل والأسرة، ومساندتها لمواجهة الأعباء الاجتماعية والضغوط النفسية التي تواجهها؛ وذلك بإقامة بعض البرامج وورش العمل التي تهتم بتدريبها وتطوير مهاراتها وقدراتها باستمرار بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، والتي ترفع من معرفتها ووعيها بحقوقها التي كفلها لها الإسلام، وبالتحديات التي تواجهها، مع منحها فرص التدريب الداخلي والخارجي في إطار الضوابط الشرعية.

5. وضع حلول استراتيجية لقضية توظيف الخريجات، ومشكلة عدم تناسب تخصصاتهن مع سوق العمل؛ وذلك باستحداث تخصصات جديدة تتواكب مع احتياجات سوق العمل، والحد من التخصصات التي وصلت حد الاكتفاء، وربط الخطط والبرامج التعليمية بخطط التنمية وباحتياجات القطاعات المختلفة، وتعزيز العلاقة بين الجامعات وبين الجهات المسؤولة عن التوظيف، واستحداث فرص عمل جديدة تتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها، وتتوافق مع الضوابط الشرعية، وفي الوقت ذاته تسهم في التنمية المجتمعية المستدامة.

6. تنظيم المحاضرات والندوات والملتقيات والمؤتمرات والدورات والبرامج التدريبية وورش العمل التي تؤصِّل إسلاميًا لمفهوم وثقافة ريادة الأعمال، وتناقش وتبرز دور ريادة الأعمال في ضوء المتغيرات المجتمعية والتحديات المعاصرة، وتُعزِّز لثقافة الاستثمار والعمل الحر التنافسي المتفرد المبتكر لدى المرأة، وتُعرِّف بأهميته وعوائده الاستثمارية على المستوى الشخصي والمجتمعي، وتشجع على

إقامة المشاريع التجارية والاستثمارية، مع الاهتمام بما يعرض للرائدات من مشكلات، وما يواجههن من صعوبات.

7. تذليل كافة الصعوبات والعقبات التي تواجه المرأة العاملة، وسن الأنظمة والتشريعات اللازمة لحمايتها، وتوفير التسهيلات المساعدة على استقرارها في العمل؛ بتوظيفها في الأماكن الملائمة لها، وابتكار وتبني سياسات صديقة للمرأة العاملة تساعدها على المواءمة بين مهامها الوظيفية ومسؤولياتها الأسرية؛ مثل أسبوع العمل المضغوط، أو العمل من المنزل، أو العمل عن بعد، أو العمل الجزئي... ونحو ذلك، والعمل مأمكن على توفير خدمات ومراكز الرعاية والحضانة والنوادي لأبناء العاملات.

8. استحداث قاعدة بيانات متكاملة للباحثات عن عمل في سبيل تطوير آليات التعامل مع مشكلة البطالة النسائية؛ تشتمل على جميع المعلومات الخاصة باحتياجات سوق العمل المناسب للمرأة، والتخصصات المطلوبة، والبرامج التأهيلية المناسبة.

المراجع

ابن سعود، ريم عبدالرحمن. (2010). سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة تحليلية لتشريعات العمل ومدى توافقها مع بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة (1989 – 2010). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا.

ابن كثير. (1998). تفسير القرآن العظيم. جـ3، بيروت، دار الندى.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (1972). سنن ابن ماجة. القاهرة، مكتبة عيسى الحلبي.

أبو العينين، سوزان حسن. (2015). تكلفة عدم تمكين المرأة اقتصاديًا على الاقتصاد المصري (1990 – 2002). المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع1، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 315 – 348.

أبو الفتوح، محمد سعيد. (1988). الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. المنصورة، دار الوفاء.

أبو حفص، عبدالكريم. (2005). الإحصاء المطبق في العلوم الاجتماعية والإنسانية. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للطبع.

أبو داود، سليمان. (د.ت). سنن أبى داود. بيروت، دار الكتاب العربي.

أبو شبانة، ياسر. (1998). النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي. القاهرة، دار السلام.

أبو صايمة، عايدة عبدالله. (1997). المرأة في الوطن العربي. الأردن، المكتبة الوطنية.

الأحمد، عبدالله أحمد. (1431هـ). دور المرأة في حل مشكلة السعودة. الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

الأشوح، زينب صالح. (2004). اقتصاديات الوقت دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

آل عوض، نجلاء صالح. (2014). معوقات تمكين المرأة من حقوقها القانونية في المملكة العربية السعودية. مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، الرياض.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. ط3، بيروت، دار صادر.

بخاري، عبلة عبد الحميد محمد. (2012). التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية وأثره على النمو الاقتصادي خلال الفترة (1990 – 2010). أكاديمية السادات للعلوم والإدارة، مجلة البحوث الإدارية، مج30، ع3، 90 – 146.

بلتاجي، محمد. (1420هـ). مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. القاهرة، دار السلام.

بلول، صابر. (2009). التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج25، ع2، 645–686.

بن دنون، فضيلة. (2013). دراسة تحليلية للنساء العاملات بالجزائر من 2004 إلى غاية 2009م. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الديموغرافية، جامعة وهران، الجزائر.

البهنساوي، سالم. (1986). مكانة المرأة، ط2، الكويت، دار القلم.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1990). شعب الإيمان. تحقيق: أبو هاجر السعيد، بيروت، دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (د.ت). السنن الكبرى. بيروت، دار المعرفة.

التويجري، هيله إبراهيم. (2011). عمل المرأة في الفقه الإسلامي. الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة.

الجبري، عبدالمتعال محمد. (1983). المرأة في التصور الإسلامي. ط6، القاهرة، مكتبة وهبة.

الجهاز المركزي المصري للتعبئة العامة والإحصاء. (2018). تمكين المرأة بمجالي التعليم والعمل في ظل أهداف التنمية المستدامة. جمهورية مصر العربية، ع96، 48 – 70.

جربال، كهينة. (2017). المقاولة النسوية في الجزائر بين واقع الاقتصاد الريعي ورهان التمكين الاقتصادي، جامعة سكيكدة، مجلة الباحث الاقتصادي، ع8، 132 – 148.

الجوير، إبراهيم بن مبارك. (2009ـ). عمل المرأة في المنزل وخارجه. الرياض، مكتبة العبيكان.

الحاج، عبدالملك؛ والناصر، نوف. (2018). إدراك المرأة العاملة لمشكلة السقوف الزجاجية في المملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية على عينة من موظفات الجهاز الحكومي بمدينة الرياض. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 15، ع 2، 170-201.

الحارثي، ندى دخيل الله. (1425هـ). استراتيجية عمل المرأة في القطاع الخاص. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

الحاكم، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. (د.ت). المستدرك على الصحيحين. جـ4، كتاب الرقاق، بيروت، دار المعرفة.

الحديدي، منى سعد. (2000). مناقشة الدور المرتقب للإعلام العربي عبر جميع مستوياته ووسائله تجاه قضايا الإعلام العربي وقضايا المرأة العربية، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية. تحديات الحاضر وآفاق المستقبل. المجلس القومي للمرأة، القاهرة.

الحديدي، نسرين عبده؛ وسعد، نيرمين زين العابدين. (2016). المرأة السعودية وريادة الأعمال: نجاحات وتحديات. مجلة كلية التربية، مج64، ع4، جامعة طنطا، كلية التربية، 332-362.

الحسن، سكينة محمد. (2012). تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة حق أساس وضرورة اقتصادية. مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية. ع11، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 165-206.

حسن، فرخندة. (2004). مقومات تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية. دليل المشاركة السياسية وإدارة الحملة الانتخابية للمرأة المصرية، ج7، المجلس القومي للمرأة.

الحنيطي، محمد يونس. (2018). مسألة تمكين المرأة عند الحداثيين الغربيين في القرن العشرين وموقف الإسلام منها: دراسة مقارنة نقدية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الحوامدة، نجلاء مخلد. (2009). المشاريع الصغيرة وتمكين المرأة: دراسة اجتماعية ميدانية في محافظة المفرق. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن.

خشيم، مصطفى عبدالله. (2010). معوقات تمكين المرأة في البلدان العربية: الواقع والطموح. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، 217-231.

الخولي، البهي. (د.ت). المرأة بين البيت والمجتمع. القاهرة، مكتبة دار العروبة.

درويش، زينب عبدالمحسن. (2013). المرأة نصف الاقتصاد. مجلة الأمن والحياة، مج33، ع379، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 56-59.

دنيا، شوقي أحمد. (2002). السلوك الإسلامي في الإنتاج بين الواقع والمثال. ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ومركز الدراسات المعرفية.

رؤية المملكة العربية السعودية 2030. (2017). الرؤية: السعودية... العمق العربي والإسلامي... قوة استثمارية رائدة... ومحور ربط القارات الثلاث. تم استرجاعه في 6/11/ 2019 على رابط الرؤية: http://vision2030.gov.sa/ar/foreword

ردايدية، يسرى صالح. (2017). التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة العربية: دراسة مقارنة الأردن، مصر، المغرب، الجزائر، السعودية 2000 – 2015. رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك.

الرويي، ربيع محمود. (2002). المنهج الإسلامي في الإطار الاستثماري. ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ومركز الدراسات المعرفية.

زايد، أميرة عبدالسلام. (2015). الاتجاهات الحديثة في تمكين المرأة لتنمية المجتمع. رابطة التربويين العرب، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ع67، 335 -359.

زقزوق، محمود حمدي. (2001). حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك. ط3، وزارة الأوقاف، القاهرة.

زقزوق، محمود حمدي. (2004). الإنسان والقيم في التصور الإسلامي. القاهرة، دار الرشاد.

زقزوق، محمود حمدي. (2005). الفكر الديني وقضايا الأمة الإسلامية. سلسلة قضايا إسلامية ع127، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 107 -142.

الزهراني، سهام خضر. (1432هـ). المعوقات الاجتماعية التي تواجه المرأة العاملة في القطاع الصحي. رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز.

زوزو، فريدة. (2005). أثر عمل المرأة خارج البيت على استقلال بيت الزوجية: ماليزيا نموذجًا. مركز أمان العرب للمصادر والمعلومات، الموقع: www.amanjordan.org

السدلان، صالح بن غانم. (2000). ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية. المؤتمر الدولي اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، وكلية الزراعة، جامعة الأزهر.

سلامي، منيرة. (2016). المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 183 – 202.

شتيوي، ربى. (1429هـ). توظيف المرأة السعودية في القطاعين العام والخاص: المعوقات والحلول. ج1، الرياض، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

شتيوي، ربى. (2002). الصعوبات التي تواجه الإناث العاملات في القطاع السياحي. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الشدي، طارق عبدالله. (1422هـ). الدور الاقتصادي لربة الأسرة العاملة السعودية وعلاقته بالتوافق الزواجي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

شرعبي، وداد عبدالله. (2016). جوانب مضيئة من عمل المرأة في عصر الإسلام. مجلة كلية التربية، مج63، ع3، جامعة طنطا، 325 – 365.

شملاوي، حنان؛ والحيط، نهيل سقف. (2018). التمكين الاقتصادي للمرأة في الدول العربية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج32، ع11، 2101 – 2118.

الشيخ، بدوي محمود. (2000). الجودة الشاملة في العمل الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي.

الطريف، غادة عبدالرحمن. (2014). معوقات تمكين المرأة السعودية في سوق العمل. المركز العربي للتعليم والتنمية، مج21، ع88، 11 -107.

العاجيب، آمنة طشحيل. (2017). أثر تمكين المرأة على نمو الأعمال الريادية في الأردن. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية، الأردن.

عبادة، مديحة أحمد. (2011). قضايا المرأة المعاصرة بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل. القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

عباس، فداء. (2001). خروج المرأة إلى العمل وأثره على تنشئة أولادها في محافظة اللاذقية. بحث علمي مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية.

العباني، رانيا معمر؛ وعطية، علي أحمد. (2015). بعض الصعوبات التي تحول دون تمكين المرأة من المساهمة الفعالة في عمليات التنمية في المجتمع الليبي ودور الخدمة الاجتماعية في الحد منها: دراسة من وجهة نظر أساتذة العلوم الاجتماعية والإنسانية بالجامعات الليبية جامعة طرابلس نموذجًا. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة طرابلس، طرابلس

عبدالغني، رمزي جهاد. (2016). الإسلام وحق المرأة في العمل. وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج60، ع2، 122 -132.

العبدالكريم، خلود برجس. (2014). معوقات تمكين المرأة السعودية ثقافيًا واجتماعيًا وقانونيًا. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ع36، ج1، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 177-238.

العبدالكريم، فؤاد بن عبدالكريم. (2011). قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. ج1، ط2، الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة.

عبدالله، حسن سيد. (2004). السياسات المالية والاقتصادية المقترحة لمواجهة تحديات البطالة. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط. ع16، جـ2، جامعة الأزهر، 1146 -1184.

العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الفكر، ج2.

علي، فاطمة محمد. (2000). القيادة النسائية في عالم متغير. القاهرة، الملتقى المصري للإبداع والتنمية.

عمر، محمد عبدالحليم. (2003). الذنوب والعقوبات الاقتصادية. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

الغرير، رحاب راشد. (2011). الضغوط التنظيمية والاجتماعية التي تواجه المرأة السعودية العاملة في القطاع الخاص. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود.

فتيح، إلهام عبدالوهاب. (1429هـ). إسهام المرأة السعودية في الإصلاح التربوي من وجهة نظر عضوات هيئة التدريس. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.

فخري، محمود سعيد. (1413هـ). العوامل الاجتماعية والثقافية المحددة لمجالات عمل المرأة السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

فرج، طريف شوقي. (2003). الأبعاد النفسية للتنشئة الاقتصادية بين الواقع المجتمعي والمتوقع الإسلامي. مجلة المسلم المعاصر، س27، ع108، القاهرة، 107 – 143.

فقندش علي وقطان، وديان. (2006). نساء من المملكة العربية السعودية. ج1، الرياض، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، المطابع التجارية.

كاظم، ثائر رحيم. (2016). معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي: دراسة ميدانية في جامعة القادسية. مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مج 24، ع2، 1-17.

كامل، حسين أحمد. (1988). ديناميكية النظام الاقتصادي الإسلامي حول نموذج إسلامي في التنمية الاقتصادية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

كشرود، شهيناز. (2019). التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية، حق إنساني ورهان تنموي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع19، المركز الجامعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 490 – 513.

الكوح، عبدالله عثمان. (2016). معوقات تمكين المرأة العربية: تحليل سوسيولوجي. مجلة كلية الآداب، مج44، جامعة عين شمس، 263 – 277.

محامدية، إيمان وبوطوطن، سليمة. (2013). المرأة العاملة والعلاقات الأسرية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

محمود، عالية. (2011). الموروث الاجتماعي الثقافي وأثره في تمكين المرأة العاملة في مؤسسات المجتمع المدني: دراسة اجتماعية. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

المرزوقي، عمر بن فيحان. (2001). النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س16، ع45، جامعة الكويت، 272 -303.

المشهداني، فهيمة كريم. (2012). سياسات تمكين المرأة البرامج والمعوقات: رؤية اجتماعية. مجلة العلوم التربوية والنفسية، ع88، الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية، 258 – 275.

مشهور، نعمت عبداللطيف. (1988). حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

المناعي، آمال عبداللطيف. (2002). التخطيط للنوع الاجتماعي: المرأة وصنع القرار. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الندوة الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك، تونس.

المناوي، عبدالرؤوف. (1356هـ). فيض القدير. جـ4، القاهرة، المكتبة التجارية.

المودودي، أبو الأعلى. (1987). نظام الحياة في الإسلام. جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. www.boe.gov.sa

الميزر، هند عقيل. (2017). المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل. المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج23، ع68، 127 – 154.

الناقولا، جهاد دياب. (2011). الآثار الأسرية الناجمة عن خروج المرأة السورية للعمل. دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب.

نبيوة، سامية عطية. (2013). التمكين في الخدمة الاجتماعية. موقع الألوكة الثقافية، تم استرجاعه في 12/ مايو/ 2019 على الرابط https://www.alukah.net/culture/0/50206

النجار، إبراهيم عبدالهادي. (2015). حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة. ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الندوي، خورشيد أشرف. (2002). حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام، سلسلة قضايا إسلامية. القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ع91، 28 -62.

العجمي، نوف نشمي. (2017). تحديات تمكين المرأة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية مج1، ع3، المركز القومي للبحوث غزة، 67-86.

نصر، أمل. (2013). مساهمة المرأة الأردنية في الحياة الاقتصادية. موقع وكالة أخبار المرأة، تم استرجاعه في 15/أبريل/ 2019 على الرابط http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=6789

الهنيدي، جمال محمد. (2001). التربية المهنية والحرفية في الإسلام. المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

وافي، على عبدالواحد. (1971). المرأة في الإسلام. القاهرة، مكتبة غريب.

وزارة التخطيط والاقتصاد. (1431- 1435هـ). الخطة التنموية التاسعة. المملكة العربية السعودية.

وزارة التخطيط والاقتصاد. (1436هـ- 1440هـ). الخطة التنموية العاشرة. المملكة العربية السعودية.

الوليدات، عريب عبدالرحمن. (2019). دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة الريفية في محافظة مأداب (2010 – 2014). مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج46، ع1، ملحق1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، 15 – 47.

يوسف، إيمان محمد؛ والمعلم، معالم حسن وهلال، محمد أحمد. (2017). المرأة العاملة ودورها في دعم الاقتصادي الأسري في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية على منسوبات جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، مجلة التجارة والتمويل، ع4، كلية التجارة، جامعة طنطا، 242 – 276.

Abdul, Gani& Roshan, Ara, 2010: Conflicting worlds of Working Women: Finding of an Exploratory, The Indian Journal of Industrial Relations, Vol. 46, No.1.

Mclellan, Kirsty lee& Uys, Koos. (2009). Balancing Dual Roles in Self- Employed Women: An Exploratory Study, Journal of Industrial Psychology, Vol.35, No.1, pp.21:30.